الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية
Al-Meezan of Islamic and Legal Studies
ISSN 2311-097X E-ISSN 2790-251X
مجلة علمية عالمية محكمة
المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ذو القعدة1447هـ/ نيسان 2026م
Volume 13, No. 1April 2026
تاريخ استلام البحث: 2025/7/31م تاريخ قبول البحث: 2025/12/8م تاريخ نشر البحث: 2026/4/30م

الحماية الجنائية للآثار والتراث الثقافي بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية

بنان عبد الحق رشيد* د. فهد يوسف الكساسبة**

الملخص

تناولت هذه الدراسة أحد أهم المواضيع التي تتعلق بالآثار والتراث الثقافي، وحمايتها جنائياً على المستوى التشريعي الوطني، وكذلك حمايتها على المستوى الدولي، فتناولت الدراسة بيان مفهوم الآثار والتراث الثقافي، مع بيان ملكيتهما العامة والخاصة، وموقف التشريعين العراقي والأردني من الأخذ بهما، وبيان فيما إذا تناولت النصوص القانونية للتشريعات الآثارية والتراثية الخاصة في كل من العراق والأردن جميع أنواع الآثار والتراث بالحماية الجنائية، التي تشتمل على الأحكام الموضوعية المتعلقة بالجرائم التي تتعرض لها الآثار والأشياء التراثية من سرقة وتهريب، أو إتجارٍ غير مشروع... وغيرها، بالإضافة إلى التعرض لأهم الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحماية الممتلكات الثقافية في فترات السلم أو النزاعات المسلحة، كما تعرضت هذه الدراسة للآليات القانونية المتبعة لاسترداد هذه الممتلكات، والصعوبات التي تعتري هذا الجانب، وما نتج عنها من نتائج أهمها: أن العامل الذي يفرق بين الأشياء الأثرية والتراثية هو عنصر الزمن، وتحديد هذا العمر الزمني يختلف من دولة إلى أخرى، وأن القانون الدولي لم يفرق بينهما فقد أطلق عليهما مسمى الممتلكات الثقافية، التي تشمل كل ما يعكس قيمة فنية وحضارية بالنسبة للبشرية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، الآثار، التراث الثقافي، التنقيب، الحماية المعززة.

* طالبة دكتوراة، جامعة عمان الأهلية، bananrashid1986@gmail.com.
** أستاذ مشارك، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية.

1.المقدمة:

إن حماية الممتلكات الثقافية بما تشمله من آثار وتراث، المراد منه حماية ذاكرة الشعوب وهويتها، فالآثار هي المرآة التي تعكس الحضارة، وتحدد لنا مدى التطور الحضاري الذي شهدته تلك الأمم، فللآثار دور مهم لتحافظ الشعوب على جزء من قوانينها، ومبادئها، وتقاليدها، وفنونها.

ونظراً لما تحتله الآثار والتراث الثقافي للشعوب من أهمية، فقد شُرعت لها قوانين خاصة لحمايتها من الاعتداءات المتكررة عليها، وعلى الرغم من الإجراءات المتخذة لحمايتها والتشريعات العقابية المفروضة، إلا أن ذلك لم يحد بشكل كافٍ من الاعتداء عليها، فقامت الدول بعقد الاتفاقيات لوضع المزيد من قواعد الحماية لها، واستردادها إلى موطنها الأصلي، مع محاسبة مرتكبي الجرم.

وقد تنبهت الدول العربية إلى ما تملكه من آثار، ولكن بدرجات متفاوتة، الأمر الذي انعكس على طرق معالجتها للمحافظة على الآثار، وفقاً لسياسة كل دولة وظروفها، حيث يظهر الاختلاف بين التشريعات العربية في عدّة نقاط أساسية بدءاً من نظرة الدولة إلى الأثر أو التراث وتحديد ماهيتهما، وصولاً إلى التفاوت في التشدد أو التساهل في العقاب على جرائم الاعتداء على الآثار والتراث الثقافي.

بالإضافة إلى أن الآثار والتراث الحضاري قد حظيا بحماية دولية من خلال قواعد القانون الدولي الذي أطلق عليهما مسمى (الممتلكات الثقافية) فأسبغ حمايته عليها، لما لها من قيمة ثقافية وحضارية وروحية لشعوبها، وللدول التي ليس فيها تلك الممتلكات، واعتبر الاعتداء عليها من جرائم الحرب، حيث يحال مرتكبوها إلى المحاكم الجنائية، كما أولاها اهتماما خاصاً ووضع لها قواعد وأحكامًا خاصة لحمايتها في حالة النزاع المسلح، سواء أكان دولياً، أم غير دولي، أم احتلالاً عسكرياً.

ولما تقدم جاءت هذه الرسالة للبحث في التشريعين العراقي والأردني، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تحمي هذه الآثار والتراث الثقافي، للوصول إلى مدى كفايتها من عدمه، سواء من ناحية التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع الجريمة ضد الأثر أو التراث، والتدابير اللاحقة لوقوعه من أجل محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان مع البحث في المؤيدات الجزائية لمواجهة هذه التجاوزات.

2.مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان مدى كفاية الحماية الجنائية التي يوفرها التشريعان العراقي والأردني لآثارهما وتراثهما الثقافي في نصوصهما التشريعية، ومدى موائمة التشريعات للاتفاقيات الدولية التي تحث على توفير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية سواء في فترة السلم، أم في فترة النزاعات المسلحة، وكذلك الصعوبات التي تعتري استرداد هذه الممتلكات.

3.عناصر مشكلة الدراسة (أسئلة الدراسة):

تتمثل عناصر مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

-ما المقصود بالآثار؟ وما المقصود بالتراث الثقافي؟ وما الفرق بينهما؟

-ما الجرائم التي تتعرض لها الآثار والتراث الثقافي؟

-ما النصوص القانونية العقابية التي تفرض على منتهك حرمة الآثار والتراث الثقافي في العراق والأردن، وما أوجه القصور الذي يعتريها؟

-ما الطرق القانونية التي تتبعها الدولة (مصدر الأثر) لاسترداد آثارها المنهوبة؟

-ما المواثيق الدولية التي تُعنى بحماية الممتلكات الثقافية، وما الأحكام والقواعد التي تُلزم بها الدول الأطراف على إتباعها بعدم المساس بالممتلك الثقافي وحمايته، سواء في فترتي السلم أم الحرب؟

4.أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من خلال الآتي:

-بيان نقاط الضعف والقوة والتقارب والالتقاء والاختلاف بين القانونين العراقي والأردني فيما يخص الحماية الجنائية للآثار والتراث الثقافي.

-بيان مدى التزام الدول محل الدراسة في تشريعاتها الداخلية وموائمتها لالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية؟

-بيان مدى إمكانية الدول المعتدى على ممتلكاتها الثقافية والأثرية من اللجوء الى القانون والقضاء الدوليين لاسترداد ممتلكاتها؟

5.التعريفات الإجرائية:

-الآثار: عرفت المادة (7/4) من قانون الآثار العراقي رقم55 لسنة 2002 بأنه:

(الأموال المنقولة وغير المنقولة التي صنعها أو بناها، أو نحتها، أو رسمها، أو كتبها، أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (200) مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والنباتية والحيوانية).

-**التراث الثقافي**: عرفت المادة (8/4) من قانون الآثار العراقي رقم 55 لسنة 2002 بأنه: (الأموال المنقولة أو غير المنقولة التي يقل عمرها عن (200) مئتي سنة، ولها قيمة تاريخية أو قومية أو وطنية أو دينية أو فنية).

-**الممتلكات الثقافية**: ويقصد بها: (الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبيرة لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية والفنية والتاريخية والدينية والأماكن الأثرية، وكذلك مجموعات البُنى التي تكتسب بتجمعها قيماً تاريخية أو فنية، والمخطوطات والتحف الفنية والكتب وأشياء أخرى ذات قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية، والمجموعات العلمية، ومجموعات الكتب المهمة) (المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954).

6.محددات الدراسة:

تتمثل محددات الدراسة على النحو الآتي:

المحدد المكاني: تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية الجنائية للآثار والتراث الثقافي وفقاً لما نصت عليه النصوص القانونية للتشريعين العراقي والأردني والمواثيق الدولية.

المحدد الزماني: دراسة قانون الآثار العراقي رقم 55 لعام 2002، وقانون الآثار الأردني رقم 32 لعام 2004، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954.

المحدد الموضوعي: تقتصر هذه الدراسة على تناول الحماية الجنائية للآثار والتراث الثقافي وفقاً للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، بكل ما يتضمنه مصطلح الحماية الجنائية.

7.الدراسات السابقة ذات الصلة:

-دراسة الرهايفة، سلامة صالح عبد الفتاح (2005). *حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن.

تناولت هذه الدراسة الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء فترة النزاعات المسلحة، والاتفاقيات التي عقدت من أجل دعم الحماية للتراث الثقافي، ومسؤوليات الدول عن اعتداءاتها أثناء العمليات الحربية، وهل هناك إعمال لقواعد المسؤولية لما يجري على أرض الواقع؟ كما بين أنواع الحماية التي تقع على الممتلكات الثقافية ما بين عامة وخاصة ومعززة، كما بين فكرة الضرورة العسكرية التي تلغي الحماية عن الممتلك، وتوصل الباحث إلى نتائج أهمها: أن الحماية التي تحظى بها الممتلكات الثقافية تكون فقط للممتلكات المسجلة في سجل التراث العالمي، وأيضاً

تُبيح البروتوكولات فكرة الضرورة العسكرية في حالة الحروب، مما يؤدي إلى استغلال هذه الفكرة للاعتداء على الممتلكات الثقافية.

تختلف دراسة الباحثة في أنها ستتناول الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في وقت السلم إضافة إلى وقت الحرب، وما هي السبل العملية لحمايتها إثناء فترة النزاع المسلح، وهذا ما أغفلته الدراسة السابقة.

-دراسة البريفكاني، دلشاد عبد الرحمن يوسف، والجبوري، أنس محمود خلف (2010). جريمة سرقة الآثار والتراث (دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002)، بحث منشور، *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، مجلد 2، الإصدار 2، ص118-144، العراق.

تناولت هذه الدراسة بيان مفهوم الآثار والتراث، وتناولت جريمة السرقة التي تقع عليهما، والعقوبات التي تطبق على مرتكبها ما بين ظرفٍ مشدد وبسيط، حيث خرج المشرع العراقي في هذه الجريمة على جريمة السرقة العادية لأنها تمس بالمصلحة العامة، فتوصل الباحث إلى أن المشرع العراقي قد فرق بين أن يكون الأثر أو المادة التراثية ضمن حيازة السلطة الأثرية لدى وقوع فعل الاختلاس، أو أن يكون في حيازة أحد الأشخاص المسموح لهم قانوناً بحيازتها، وقد اعتبر المشرع في جريمة سرقة الآثار أن الشريك في حكم الفاعل، هذا يعني أن الشريك لا يعاقب ما لم يعاقب الفاعل الأصلي.

تتميز دراسة الباحثة بأنها لا تتناول الحماية الجنائية للأثر والتراث الثقافي من ناحية جرم السرقة فقط، وإنما حمايتها من كل اعتداء يطالها، من حيث تزويره أو الاتجار به أو تهريبه وغيرها من أفعال الاعتداء، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة ستتناول هذه الجرائم ليس فقط من منظار المشرع العراقي وإنما من وجهة نظر التشريع الأردني والمواثيق الدولية.

-دراسة السعدي، سعد عزت (2015). الآليات القانونية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العر اقية (المسروقة أثناء فترة اجتياح القوات الأمريكية للعراق في 2003)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن.

تناولت هذه الدراسة أهم جزء في الحماية وهي استرداد ما نهب من الممتلكات الثقافية في فترات الحروب، من خلال بيان الوسائل التي يتم من خلالها الاسترداد، كما تناول مسؤولية السلطات المحتلة في توفير الحماية للممتلكات الثقافية وفقاً لما تفرضه الأعراف والاتفاقيات الدولية، وتوصل الباحث إلى نتائج أهمها: أن الاتفاقيات الدولية كفلت للعراق الحق بالمطالبة باسترداد ممتلكاته، أو التعويض عنها في حال إتلافها، فضلاً عن أن هذا الحق لا يسقط بالتقادم.

تختلف دراسة الباحثة عن سابقتها بأنها لا تقتصر على آلية استرداد الممتلكات الثقافية التي نهبت في فترات الحروب والاحتلال، وإنما في فترات السلم أيضاً، فللدولة الحق في تتبع تراثها واسترداده، وهذا ما أغفلته الدراسة السابقة.

-دراسة الردايدة، محمد علي (2014). دراسة نقدية في قانون الآثار الأردني وقانون حماية التراث العمراني والحضري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآثار والأنثروبولوجيا، جامعة اليرموك، الأردن.

تناول الباحث في هذه الدراسة الجوانب التي تضم قصورا في التشريع والتنظيم من قبل المشرع الأردني وفقاً لما ورد في قوانين الآثار الأردنية، وبيان مواطن الضعف والقوة فيها، ومقارنتها بنظيراتها من قوانين الآثار العربية، وتوصل الباحث إلى أن التشريع الأردني في مجال حماية الآثار يحتاج إلى المزيد من الحماية، فضلاً عن أن هناك فرق في العقوبات بين ما يحصل من اعتداء على التراث مقارنة مع الاعتداء على الآثار.

تختلف دراسة الباحثة عن الدراسة التي سبقتها، في أنها تتناول القصور الذي يعتري النصوص القانونية في التشريعين العراقي والأردني والبروتوكولات الدولية بشكل عام.

8.المنهجية والإجراءات:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المناهج الآتية:

-المنهج الوصفي: الذي يهتم بدراسة النصوص القانونية التي تمثل الحماية الجنائية للآثار والموروثات الحضارية ووصفها وصفاً موضوعياً دقيقاً، فيصف أفعال الاعتداء التي تقع على الآثار والممتلكات الثقافية، ليتسنى تطبيق النص الملائم للاعتداء على الآثار.

-المنهج التحليلي: الذي يتم من خلاله تحليل النصوص القانونية التي تعالج حماية الآثار والتراث الثقافي، وتحلل الأحكام والقواعد القانونية الدولية التي تحمي الممتلكات الثقافية.

-المنهج المقارن: وذلك بإجراء المقارنة بين نصوص القانون العراقي والأردني التي تنظم الحماية الجنائية للآثار والتراث، مع النصوص المقابلة والقواعد والأحكام الدولية التي تحمي هذه الممتلكات.

المبحث الأول/ الأحكام القانونية العامة للآثار والتراث الثقافي:

إن للآثار والتراث الثقافي أهمية معنوية إلى جانب أهميتها المادية إن لم تَفُقْها، وإن فقدان أي أثر خسارة لا تعوضها الماديات، ليس للدولة صاحبة الأثر فحسب بل للإنسانية جمعاء، هذه الدوافع التي حدت بالدول إلى إصدار التشريعات واتخاذ التدابير لحماية آثارها وتراثها، إلا أنه

على الرغم من ذلك فقد تعرضت الآثار والتراث الثقافي إلى مختلف أفعال التعدي، غير أن ذلك لم يكن نتيجة خلو تشريعي لحماية هذه الآثار ولكن حدث بوجود النصوص القانونية الحامية له، وهذا ما يدعونا إلى البحث في مدى كفاية القواعد والأحكام لحماية هذه الآثار والتراث الثقافي وهي ما سنبينه في دراستنا تباعاً، والذي ستتناوله الباحثة في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية الآثار والتراث الثقافي وتصنيفهما.

المطلب الثاني: ملكية الآثار والتراث الثقافي.

المطلب الأول: ماهية الآثاروالتراث الثقافي وتصنيفهما.

قبل البدء في خوض دراسة الحماية الجنائية للآثار والتراث الثقافي لابد من تحديد ماهية الآثار والتراث الثقافي لكونها موضوع الحماية، ولقد اختلفت التشريعات العربية في تحديد ماهية الآثار والتراث الثقافي، بالإضافة إلى المفهوم الموسع لهما دولياً، ويعود ذلك إلى الاختلاف في الأيديولوجية القانونية لكل بلد، الأمر الذي انعكس على التشريعات الأثرية، كما أن الوقوف على مفهوم الآثار والتراث الثقافي يساعد في فهم النصوص القانونية التي وضعت لتوضيح ملكيتها، وتدابير حمايتها.

وعليه ستتناول الباحثة تعريف كل من الآثار والتراث الثقافي وتصنيفهما في الفرعين التاليين: -

الفرع الأول/ تعريف الآثاروالتراث الثقافي:

سنتناول تعريف الآثار والتراث الثقافي في القانونين العراقي والأردني، بالإضافة إلى التعريف الدولي لهما في البندين التاليين:

أولاّ: التعريف القانوني:

أ / التعريف القانوني للآثار:

1) نصت المادة الرابعة الفقرة السابعة من قانون الآثار والتراث العراقي الحالي رقم 55 لسنة 2002 بأن: "الآثار: هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو كتبها أو نحتها أو صورها أو رسمها الإنسان ولا يقل عمرها عن (200) مئتي عام وكذلك التي شيدها أو صنعها الإنسان وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية".

2) نصت المادة الثانية الفقرة السابعة من قانون الآثار الأردني المعدل رقم 23 لسنة 2004 بأن الآثار هي: " أ_ أي شيء منقول أو غير منقول أنشأه إنسان أو صنعه أو نقشه أو خطه أو اكتشفه أو بناه أو عدله قبل سنة 1750م بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والمخطوطات والفخاريات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون

والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة أو أي جزء أضيف إلى ذلك الشيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ.

ب_ أن أي شيء منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند (أ) من هذا التعريف يرجع إلى ما بعد سنة 1750م ويطلب الوزير انه أثر بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية.

ج_ كذلك البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تأريخها إلى ما قبل سنة 600 م".

عند استقراء النصّين القانونيين العراقي والأردني لتعريف الآثار نجد أن المشرعين متفقان على ماهية الآثار المتألفة من المواد المنقولة والثابتة، والهياكل البشرية والحيوانية والنباتية، وما صنعه الإنسان ونقشه وغير ذلك، إلا أنهما مختلفين من ناحية العمر الزمني لتلك الأشياء، فالقانون العراقي حدد العمر بمئتي سنة كحد أدنى، بينما القانون الأردني حددها بما قبل عام 1750 بحكم القانون، أما بعد ذلك التاريخ فتمنح الأشياء الصفة الأثرية بناءً على قرار الوزير (وزارة السياحة والآثار) عند توافر الشروط.

وترى الباحثة بأن تحديد عمر (200) مئتي سنة يفسح المجال بمرور الزمن لإضافة آثار جديدة للثروة الوطنية الآثارية، بينما تحديد القانون الأردني العمر الأثري بما قبل عام 1750 م يجعل من المواد الأثرية أن تكون محدودة ومقتصرة على حقبة معينة، وإن كان هناك مجال لإضافة آثار جديدة بناء على قرار وزاري إلا أن هذا القرار يعتبر قرارًا إداريًا ويكون معرضاً للطعن، الأمر الذي ينعكس سلباً على الثروة الآثارية.

أما الفقه الغربي فيأخذ بتعريف الآثار على أنها كل منقول أو عقار له قيمة كبيرة للإرث الثقافي للشعوب سواء كان ذا طابع ديني أو فني أو تاريخي (ursu,stamati, 2002, p.191)

ب / التعريف القانوني للتراث الثقافي:

1_ نصت المادة (4) الفقرة (8) منها، من قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 بأن:

" المواد التراثية: هي الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة التي يقل عمرها عن (200) مئتي عام ولها قيمة تاريخية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير".

2_ نصت المادة (2) من قانون حماية التراث العمراني والحضري الأردني رقم 5 لسنة 2005 جاء فيها:

"الموقع التراثي: المبنى أو الموقع ذو القيمة التراثية من حيث نمط البناء أو علاقته بشخصيات تاريخية أو بإحداث وطنية أو قومية أو دينية هامة، وأقيم بعد سنة 1750 ميلادية بما لا يتعارض

مع قانون الآثار النافذ المفعول رقم(12) لسنة 1988 وفقا لأحكام هذا القانون، ويشمل ذلك ما يلي:

المبنى التراثي: المنشآت والمفردات المعمارية ذات الخواص المعمارية أو التاريخية أو الثقافية التي تحكي أحداثاً معينة.

الموقع الحضري: النسيج العمراني والساحات العامة والمجاورات السكنية وتنسيق المواقع التي تمثل القيم الثابتة التي بنيت عليها ثقافة السكان".

يتضح مما تقدم أن التعريف القانوني للتراث في التشريع العراقي قد نص صراحة على مسمى التراث ووضع حد من العمر الزمني بأقل من200 سنة، وهذا جدير بالنظر إلى أن القطعة التراثية قد تصبح أثرية بمرور الزمن، بالإضافة إلى أن المصدر المنشأ لها هو الوزير عند توافر الشروط المطلوبة لعدها مادة أثرية، وهذا خلاف الأثر الذي يعد القانون هو الكاشف له

وفي المقابل نجد أن المشرع الأردني قد وضع قانوناً مستقلاً عن قانون الآثار الأردني ضم فيه أحكاماً خاصة تتعلق بالمواقع التراثية، ووضع لها معيار زمني ألا وهو أن تنشأ بعد سنة 1750 ميلادية، ويلاحظ بأن القانون قد اقتصر على عدّ المباني والمواقع العمرانية مواقع تراثية أي أنه جعل التراث مقصوراً على الأشياء الثابتة (العقارات) واستبعد الأشياء التراثية المنقولة أو المعنوية، وبذلك فهو يختلف عن التشريع العراقي الذي توسع في مفهوم التراث وجعله يشمل كل شيء منقول وغير منقول.

ثانياً: التعريف الدولي:

يطلق مصطلح الممتلكات الثقافية وفقاً للمفهوم الدولي على الآثار والتراث الثقافي، وسنبين أهم التعريفات الدولية وهي التي وردت في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في لاهاي لسنة 1954 فقد عرفت الممتلكات الثقافية بأنها:" 1_الممتلكات المنقولة، أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية، أو التاريخية، الدينية منها أو المدني، الأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها . 2_ المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (1) في حالة النزاع المسلح. 3_ المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية، المبينة في الفقرتين (1) و (2) التي يطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية) ".

ويلاحظ بأن التعريف الدولي تحت مسمى (الممتلكات الثقافية) جاء موسعاً وشاملاً ليس فقط بشموله الآثار والتراث الثقافي الثابت والمنقول، وإنما شمل مجموعات الكتب وأماكن حفظهم أيضاً، وهذا فيه فرقٌ شاسع مع التعاريف الداخلية للدول التي تقتصر على أنواعٍ محددة من الآثار والتراث الثقافي، لذا فترى الباحثة أن التعريف الدولي التفت إلى نواحٍ أغفلت عنها التشريعات الداخلية.

الفرع الثاني: تصنيف الآثار والتراث الثقافي:

إن التشريعات القانونية للآثار والتراث الثقافي درجت على تقسيم الآثار والتراث الثقافي إلى عدة أقسام وأصناف، وذلك تبعاً لعدة اعتبارات ومعايير وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع ضمن البنود التالية: -

أولاً: أنواع الآثار:

سوف نتناول أنواع الآثار وتصنيفاتها حسب المعيار المتبع في القانون، وكذلك المعيار المتبع في الاتفاقيات الدولية.

أ_ المعيار القانوني:

تعتمد التشريعات في تصنيفها للآثار على المعايير (المادية والزمانية والمكانية)، وهذا ما سنوضحه تباعاً: -

1-المعيار المادي: إن تصنيف الآثار حسب الوضع المادي لها يؤدي إلى تقسيمها إلى نوعين: آثار منقولة، وأخرى عقارية، وهذا التقسيم أخذ به كل من المشرع العراقي والأردني عند إصدارهما قانوناً خاصاً بالآثار، فاعتبرا أن الآثار تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة، التي تدل على صنيعة الإنسان أو اكتشافه، وذلك حسبما بينته الفقرة 7 من المادة (4) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002، الفقرة 7 من المادة (2) من قانون الآثار الأردني المعدل رقم 23 لسنة 2004.

2-المعيار الزمني: لا يعد الشيء أثراً ما لم تمضِ عليه فترة زمنية، وهذا ما أخذ به التشريعين العراقي والأردني، ولكن باختلاف الفترة الزمنية التي اعتمدها كل منهما في نصوصهم القانونية.

فاشترط المشرع العراقي بأن لا يقل العمر الزمني لاعتبار الشيء أثرياً عن مئتي سنة، حسبما وضحته المادة (4) الفقرة 7 منها من القانون النافذ، وهذه الفترة كافية لاكتساب الشيء الصفة الأثرية بالإضافة إلى الصفة المادية التي تتمتع بها وفق المعيار السابق.

أما المشرع الأردني فاعتمد على معيار زمني آخر في تشريعه القانوني، فاعتبر أن الشيء يعدُّ أثرياً إذا كان موجوداً قبل سنة 1750 م، حسبما بينته المادة (2) الفقرة 7 البند أ منها من القانون النافذ.

وفي رأي الباحثة أن تحديد سنة بعينها يؤدي إلى تحديد الآثار، ويجعلها تقتصر على حقبة زمنية معينة ولا يفسح المجال أمام اتساع رقعة المواد الآثارية.

3-المعيار المكاني: هذا المعيار يعتمد على انتماء الأثر، أي إنه يميز بين الآثار ويصنفها إلى آثار تكتشف في الوطن ومتواجدة فيه فتسمى آثار وطنية، وآثار يتم جلبها من بلاد أخرى فتعتبر آثارًا أجنبية، والذي يهمنا من هذا التقسيم هو: هل الحماية القانونية تمتد إلى الآثار الأجنبية أم أنها تقتصر على الآثار الوطنية فحسب؟

المشرع العراقي لم يفرق بين الآثار الوطنية والأجنبية بصورة صريحة، لكنه بين ذلك من خلال آلية تسجيل الأثر المنقول أو المادة التراثية الداخلة إلى العراق من دولة أخرى، وذلك في المادة (20) من قانون الآثار والتراث الثقافي رقم (55) لسنة 2002 ومن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع العراقي قد شمل الآثار الأجنبية بالحماية بعد استكمال إجراءات التسجيل المتبعة لدى السلطة الآثارية، بعد التثبت من أن خروجها من بلدها ودخولها للعراق قد جرى بصورة شرعية.

أما المشرع الأردني شأنه في ذلك شأن المشرع العراقي الذي ميز بصورة غير مباشرة بين الآثار الوطنية والآثار الأجنبية، فبين في الفقرة ج من المادة (5) من قانون الآثار النافذ أن التشريع الأردني أباح للهواة بموافقة الدائرة المختصة تملك الآثار الأجنبية، أو جمعها من خارج البلاد بهدف الاقتناء، في حال أجازت تشريعات البلد المنشأ ذلك مع لزوم تبليغ المراكز الجمركية على الحدود عند إدخال الأثر الأجنبي.

وفي رأي الباحثة أن المشرعين العراقي والأردني حسناً فعلا بأنهما لم يفرقا بين الآثار الوطنية والآثار الأجنبية في الحماية القانونية، ذلك لأن غاية الحماية هي المحافظة على نتاجات الإنسانية في مختلف الحضارات، بالإضافة إلى أن التمييز بينهما سوف يؤدي إلى التراخي في مكافحة جرائم الآثار.

ب- المعيار في الاتفاقيات الدولية:

إن للاتفاقيات الدولية الدور المهم في الحفاظ على الأثر والتراث الثقافي، وان العديد من الدول قد انضمت إليها، ومن تلك الاتفاقيات اتفاقية لاهاي لعام 1954، فتعرضت هذه الاتفاقية في مادتها(1) إلى تعريف الممتلكات الثقافية (التي سبق ذكرها)، وحددت فيها ثلاثة أصناف من الممتلكات، فالصنف الأول منها يشمل جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، أما الصنف الثاني

فيشمل مباني الخزائن الأساسية والفعلية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، أما الصنف الثالث فيشمل الوحدات التي جمعت فيها كميات كبيرة من الممتلكات الثقافية وأُطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية) (الحديثي، 1999، ص19).

بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية الخاصة كاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في باريس لسنة 1972، واتفاقية صون التراث غير المادي لسنة 2003، وكذلك اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 (عبد القادر، 2005، ص8).

وكان للاتفاقيات دور بارز ومهم في استحداث آثار كانت غائبة عن نظر المشرع الوطني، ألا وهي التراث الثقافي المغمور بالمياه، ففي عام2001 تم عقد اتفاقية خاصة لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وعند استعراضنا للاتفاقيات الدولية لم تلاحظ الباحثة اعتماد معيار ثابت عند تعريف الممتلكات الثقافية، فاعتمدت تارة معيار الأثر المغمور بالمياه، وتارة أخرى التراث غير المادي، أو التراث الطبيعي.

ثانياً: أنواع التراث الثقافي:

إن التراث الثقافي هو التعبير عن وجود وحياة شعب في الماضي القريب والحاضر، وهو على نوعين:

أ-التراث المادي: وهو الذي يمكن للمرء إدراكه بحواسه، من قصور وقلاع ونقوش ومسلات، مرت عليها فترة معينة من الزمن، وتنسب إلى عصور وحضارات عريقة في التاريخ القديم، وهذه المنشآت والمباني قد تكون قائمة كلياً أو جزئياً، ويقوم الخبراء المختصون بتحديد تاريخ إنشائها والغرض والمناسبة التي أُنشئت من أجلها، إضافة إلى ذلك المصنوعات الذهبية والفضية والجلدية والنسيجية والفخارية (شعث، 2006، ص54).

وهذا ما يطلق عليه التراث المادي الثقافي، وأهم صورة للتراث المادي هو التراث العمراني، كما أن التراث المادي يقسم إلى نوعين: تراث ثقافي وتراث طبيعي، فالتراث المادي الطبيعي هو الذي يطلق عليه بالتراث الطبيعي وذلك بالاستناد إلى فكرة أساسية مفادها، أن هناك أنماطًا من التراث الطبيعي لا تحظى باهتمام من قبل السلطة والأفراد ما لم يكن لها قيمة ثقافية، بل ذهب البعض إلى القول إلى أن هناك تزاوجاً واضحا بين التراث الثقافي والطبيعي، إذ من الصعب إيجاد تراثٍ طبيعي خالصٍ دون أن تمتد يد الإنسان إليه (عبيد، 2008، ص20).

ب-التراث غير المادي: فهو ما يعرف بالتراث الشفهي، فيتضمن كافة العادات والتقاليد وأشكال التعبير الشفهي، ومختلف الفنون والممارسات الاجتماعية، المتصلة بالفنون الحرفية التقليدية، فمن أنواع التراث غير المادي الذي يصور ملامح الثقافة العامة للمجتمع، اللغة فهي الناقلة للتراث والأدب الشعبي والأمثال والحكاية الشعبية والفنون والموسيقى والغناء والأزياء والحرف التقليدية والخبرات المرتبطة بها، والعادات والتقاليد الشاملة للممارسات الاجتماعية، وأيضاً الأعياد والطقوس، والممارسات المتعلقة بالطبيعة والعالم (شعث، 2006، ص57).

كما تناولت منظمة اليونسكو هذا التراث وفقاً لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 1972 بأنه يشمل مجمل الإبداعات الثقافية والتقليدية والشعبية الصادرة عن جماعة ما، والمنقولة عبر التقاليد مثل اللغات والحكايا والقصص والرقص والموسيقى وفنون الرياضة القتالية، والطب، والطهي، والمهرجانات.

بعد تبيان التراث الثقافي بنوعيه المادي وغير المادي ومشتملات ومسميات كل نوع والاتفاقيات الدولية التي تبنت حمايته، وجدت الباحثة أن هناك قصوراً تشريعياً في القانونين العراقي والأردني فيما يتعلق بالتراث غير المادي، حيث أشار قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002 إلى المواقع والمواد التراثية قاصداً التراث المادي وإغفاله للتراث المعنوي، الذي أصبح يشمل مساحات الحياة المتعددة والمرتبطة بالعادات والتقاليد التي اكتسبت الصفة التراثية، وأصبحت ضمن معالم المدن وجزءًا من تاريخها، وأن التراث المعنوي المتمثل بالجوانب العلمية والأدبية والفنية والثقافية والتاريخية أصبح مستباحاً، لعدم وجود حماية قانونية له تمنع المساس به، وكذلك التشريع الأردني الذي جاءت نصوصه خالية من أي حماية للتراث غير المادي، واقتصرت على بسط حمايتها على التراث المادي غير المنقول، على الرغم من توقيع الأردن عام 2006 والعراق عام 2008 على اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وما تضمنته المادة (5) من الاتفاقية هو اتخاذ التدابير القانونية لحماية التراث الثقافي والطبيعي وهذا لم يتجسد على أرض الواقع.

المطلب الثاني: ملكية الآثاروالتراث الثقافي:

إن الملكية هي عبارة عن علاقة قانونية، تعطي شرعية التصرف بالشيء لصاحبه، فضلاً عن حمايته، وإن تحديد الجهة المالكة من الأمور المهمة في الحماية الجنائية للأثر أو المادة التراثية، وسوف تتناول الباحثة الملكية العامة والخاصة للأثر والتراث الثقافي في هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الملكية العامة للآثار والتراث الثقافي:

مع ازدياد مفهوم تدخل الدولة بدأ حقها بالأشياء العامة ومن ضمنها الآثار يتوسع، فلم يعد يقتصر على حق الملكية، وإنما تعدى إلى حق إشراف وحفظ وصيانة لمصلحة الناس أجمع.

وان أول من أخذ بهذا الاتجاه الثورة الفرنسية، حيث تبنت فكرة صيانة الآثار الثقافية والنتاجات الفنية، وعدت الآثار الثقافية التاريخية لأول مرة بموجب مرسوم كونفينت لعام 1791 ملكاً عاماً للشعب، وأخضعت بعد ذلك المقتنيات الخاصة للتأميم، وبمقتضى هذا المرسوم أيضاً أنشأ متحف اللوفر.

وبما أن الآثار والتراث الثقافي تعد جزءاً من كيان الدولة، ومظهراً من مظاهر حضارتها، والرابط بين ماضيها وحاضرها، ومصدراً مهماً من موارد الدولة، فان المنطق السليم يقتضي أن تكون ملكية الآثار والتراث للدولة، لكن يثار تساؤل هل تنطبق صفات الأموال العامة للدولة على الآثار والتراث الثقافي بجميع أوجهها؟ والأحكام الخاضعة لها؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نبيّن أولاً أوجه الفرق بين الأموال العامة المملوكة للدولة والآثار والتراث الثقافي، وهي تتلخص بالآتي:

أ-إن الأموال العامة مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بموجب القانون الذي يخضعها للنفع العام، كما أنه يمكن بيعها، في حين أن الأموال الأثرية والتراثية المملوكة للدولة توضع في المتاحف لتُعرض للمشاهدة مقابل أجر محدد، لكن لا يجوز بيعها.

ب-تحتفظ الأموال العامة بصفتها (العامة) مادامت مخصصة للنفع العام، ومتى انتهى التخصيص يتحول الوصف لهذه الأموال من العام إلى الخاص، أي تعتبر أموالًا خاصة للدولة ويترتب عليها أحكام الأموال الخاصة للدولة كالبيع مثلاً، إلا أن الأموال الأثرية والتراثية تبقى محافظة على صفتها الأثرية والتراثية وإن تم بيعها للأفراد (مهدي، 2001، ص91).

ج-أما بخصوص إجراءات التسجيل فان الأموال العامة تسجل باسم الدولة، أما الآثار والتراث فإنها تسجل باسم وزارة المالية، وتخصص لأغراض السلطة الآثارية.

د-إن الاعتراف بالملكية العامة للدولة للآثار والتراث الثقافي كمبدأ عام لا يمنع اعتبارهما جزءاً من التراث المشترك للإنسانية وفقاً لنظر المجتمع الدولي، لما تتمتع به من قيمة علمية وأدبية وتاريخية ودينية وفنية (النمر، 1997، ص5)، وهذا ما لا ينطبق على الأموال العامة للدولة.

لما سبق يتضح أن هناك فروقات جوهرية بين الأموال العامة للدولة وبين طبيعة الآثار والتراث الثقافي الأمر الذي ترتب عليه نتيجة مؤداها أن الأموال الأثرية والتراثية المملوكة للدولة تخضع لأحكام خاصة تلائم طبيعتها وماهيتها، التي تختلف بها عن غيرها من الأموال العامة.

أما موقف التشريعين العراقي والأردني من الأخذ بالملكية العامة للآثار والتراث الثقافي من عدمه فالمشرع العراقي نص في المادة (7) من قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 على أنه: " تسجل جميع المواقع التاريخية والأثرية بما فيها التلول الأثرية العائدة للأشخاص المعنوية العامة باسم وزارة المالية وتخصص لأغراض الهيئة العامة للآثار والتراث ".

كما حظرت المادة (17) البند أولاً على: " الأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار المنقولة "، وفي الوقت نفسه ألزم البند ثانياً " كل من لديه آثار منقولة تسليمها للسلطة الآثارية "، كما أشارت المادة (35) البند أولاً إلى أن: " تكون الآثار المكتشفة أثناء التنقيب من الأموال العامة ... ". وبذلك حسم المشرع العراقي ملكية الآثار والتراث للدولة.

أما المشرع الأردني فنص في المادة (5) فقرة (أ) من قانون الآثار الأردني رقم (23) لسنة 2004 بأنه: " تنحصر في الدولة ملكية الآثار غير المنقولة، ولا يجوز لأي جهة أخرى تملك هذه الآثار بأي وسيلة من وسائل التملك "، أما الفقرة (ب) فجاء فيها: " تكون ملكية الآثار المنقولة وحيازتها والتصرف فيها خاضعة لأحكام هذا القانون "، أما الفقرة (ج) من نفس المادة فنصت على أنه: " يحق للهواة بموافقة الدائرة تملك الآثار"، ويقصد بها الآثار المنقولة، وبينت المادة (21) الفقرة (أ) منها بأنه: " تعتبر ملكاً للدولة جميع الآثار التي يتم العثور عليها أثناء أي أعمال تقوم بها أي جهة، أو شخص في المملكة " هذا بشأن الآثار.

أما بشأن المواقع التراثية فنصت المادة (17) من قانون حماية التراث الحضري والعمراني الأردني رقم (5) لسنة 2005 بأنه: " تسجل جميع المواقع التراثية التي يتم شراؤها من مالكيها وفقاً لأحكام هذا القانون لصالح الوزارة باسم الخزينة، وإذا كان المشتري بلدية، تسجل باسم البلدية "

وعلى ذلك فإن النتائج التي تترتب على الأخذ بهذا المفهوم هو عدم جواز التصرف بالمادة الأثرية والتراثية أو الحجز عليه بأي صورة من صوره كالرهن مثلاً، وكذلك عم جواز تملكه بالتقادم.

الفرع الثاني: الملكية الخاصة للآثاروالتراث الثقافي:

ستتناول الباحثة في هذا الفرع مفهوم الملكية الخاصة للآثار والتراث الثقافي، والقيود التي فرضتها التشريعات القانونية على الملكية الخاصة للأفراد.

أولاً: مفهوم الملكية الخاصة للآثاروالتراث الثقافي.

إن الملكية الخاصة للشيء تتيح لصاحبها التصرف بالشيء كيفما شاء، لكن هذه الصفة تختلف إذا ما تعلق الأمر بأثر أو مادة تراثية، فالأصل أن الآثار والتراث الثقافي يخضع للملكية العامة للدولة، إلّا أن التشريعات اعترفت بالملكية الخاصة للآثار والتراث الثقافي، ولكن ليس على إطلاقها، بل ضمن شروط معينة تتيح للسلطة الآثارية بسط سيطرتها وإشرافها الدائم على الأثر أو التراث، لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية لها (العبد الله، 2015، ص76).

فالمشرع العراقي حرّم على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة بموجب القانون حيازة الآثار المنقولة، إلّا أنه استثنى من هذا الحكم صنفين من المواد الآثارية المنقولة، حيث أجاز القانون للأشخاص الطبيعية والمعنوية بإبقائها في حوزتهم وملكيتهم، وهذه المواد هي: -

1-الآثار المنقولة الموجودة في الجوامع والعتبات المقدسة والكنائس وغيرها من أماكن العبادة المعترف بها في العراق، وفقاً لما جاء في المادة (10) من قانون الآثار والتراث النافذ.

2-المخطوطات والمسكوكات الآثارية الموجودة في حوزة الأشخاص الطبيعية والمعنوية، لما تعنيه لدى مالكيها فتتناقلها العائلات جيلاً بعد جيل، وتناولته المادة (17) الفقرة ب البند الثالث منها.

وهنا كانت خطوة موفقة من قبل المشرع العراقي بالسماح لمالكي المخطوطات والمسكوكات باستمرار حيازتهم لها، على أن يقوموا بتسجيلها لدى السلطة الأثرية وفق شروطٍ معينة، الأمر الذي أدّى إلى إخراج هذه المخطوطات من مخابئها خوفاً من المصادرة، فتمكنت دائرة الآثار والتراث من وضع يدها على أكثر من 48 ألف مخطوطة لم تكن على علم بها، وأغلبها لم يجر فيها التحقيق وذلك مقابل تعويض (النقشبندي، 1975، ص2).

في حين أن المشرع الأردني سمح بملكية الآثار المنقولة والتصرف بها من قبل الأفراد، ولكن بشرط موافقة وزير السياحة والآثار الأردني، حسبما بينت ذلك المادة (8) من قانون الآثار الأردني النافذ.

ثانياً: القيود التي فرضتها التشريعات القانونية على الملكية الخاصة للآثاروالتراث الثقافي.

سوف نذكر أبرز هذه القيود التي نص عليها التشريعين العراقي والأردني.

1-حق الدولة بالشفعة في شراء الأثر عند بيعه:

كما أسلفنا بأن الآثار الثابتة هي ملك للدولة بحكم القانون ، أما الآثار المنقولة فقد يكون لها ملكية خاصة، وعلى ذلك فإذا ما أراد مالك الآثار بيع آثاره المنقولة وكانت هذه الآثار مسجلة، فإن السلطات الأثرية تمتلك حق الأفضلية في شراء هذه الآثار، وهذا ما يسمى قانون بحق

الشفعة للسلطات الآثارية، وقد أخذ بهذا الحق قانون الآثار الأردني في مادته (8) جاء فيها: " أ- للدائرة بموافقة الوزير أن تشتري الآثار المشار إليها في المادة السابعة، أو أياً منها على أن تقدر قيمتها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتبقى الآثار التي لم يتم شراؤها في حيازة مالكها، ولا يحق له التصرف بأي صورة من الصور إلا بموافقة الوزير، بناءً على تنسيب المدير".

ويلاحظ أن المادة لم تنص صراحة على حق الشفعة، لكنها تبين أن الأولوية في الشراء هي لدائرة الآثار وهذا الحق غير منصوص عليه في القانون العراقي، ذلك لأن المشرع العراقي جعل الآثار بأنواعها ملكاً عاما للدولة، ولم يسمح بالملكية الخاصة لها، إلا في حالات خاصة عندما يتعلق الأثر المنقول بأماكن العبادات التاريخية.

2-حق الدولة باستملاك الأملاك الأثرية والتراثية:

إن الآثار الواقعة في عقارات مملوكة لأشخاص أعطى القانون الحق للدولة باستملاكها، حسبما نصّ عليه البند أولاً من المادة (6) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ جاء فيه:" للسلطة الآثارية أن تستملك العقارات التي تضم آثاراً، وفق أحكام قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1981، بغض النظر عن قيمة الآثار الموجودة في العقار عند تقدير بدل الاستملاك ".

كما سمح القانون في المادة (18) في البند أولاً بأنه:" يجوز أن تشتري السلطة الآثارية أية مخطوطة أو مسكوكة أثرية مسجلة لديها من مالكها، مقابل ثمن تقدره اللجنة الفنية باتفاق الطرفين"، فهنا يتبين أن عملية الشراء رضائية تخضع لاتفاق الطرفين، وليس استملاكاً قضائياً يتم بحكم القانون.

كما سمح القانون للسلطة الآثارية باستملاك الأبنية التراثية وفقاً لأحكام قانون الاستملاك، وذلك وفقاً لما تراه هذه اللجنة من ضرورة لاستملاك البناء التراثي، ولما فيه من مصلحة عامة ونفع للدولة، وللمحافظة على الصفة التراثية له، في حال ثبت أن مالكه قد أهمله (مغيبة، 1988، ص199).

أما بخصوص الاستملاك في النصوص التشريعية الأردنية فلقد نص قانون الآثار الأردني رقم 23 لسنة 2004 في مادته (5) الفقرة هـ بأنه: "يجوز استملاك أو شراء أي عقار أو أثر تقتضي مصلحة الدائرة استملاكه أو شراءه"، ويقصد بالدائرة هنا دائرة الآثار والتراث، كما نصت المادة (25) الفقرة أ بأنه يحق " للدائرة بموافقة الوزير أن تشتري بعض أو جميع الآثار الموجودة بحيازة مالكها، على أن يتم تقدير ثمنها بالاتفاق مع الوزير، وإذا لم يتم الاتفاق فيقدر الثمن من قبل خبيرين، تعين أحدهما ويعين الثاني من قبل مالك الآثار، وإذا اختلف الخبيران يعينان خبيراً ثالثاً مرجحاً"، أما بخصوص المواقع التراثية فبين قانون التراث الحضري والعمراني بجواز شراء هذه

المواقع من مالكيها وليس استملاكها، على أن يتم تسجيلها باسم الخزينة لصالح وزارة السياحة والآثار حسب ما بينته المادة(17).

المبحث الثاني/ الحماية الجنائية للآثاروالتراث الثقافي في التشريعات الوطنية:

بعد أن بيّنا الأحكام القانونية العامة للآثار والتراث الثقافي في المبحث الأول، أصبح الطريق ممهداً لدراسة الأحكام الخاصة بالحماية الجنائية للآثار والتراث الثقافي، وأن الحماية الجنائية للآثار والتراث الثقافي تشتمل على نوعين من الأحكام: الموضوعية والإجرائية وسنقتصر على الموضوعية منها في بحثنا هذا.

الأحكام الموضوعية: والتي يقصد بها تناول الأحكام المتعلقة بسلامة الآثار والتراث والمحافظة عليهما، من خلال التعرف على الأفعال التي عدها المشرع أفعالاً تلحق ضرراً بالآثار والتراث، وبالتالي عدها جرائم تستوجب عقاب من يرتكبها، فهذه الأحكام تشمل كل ما يتعلق بالموضوع من نصّ التجريم، وأركان الجريمة، أو المساهمة الجرمية والشروع، أو العقوبة...الخ.

وسوف تتناول الباحثة الأفعال التي عدها المشرع الجرائم في هذا المبحث، وتقسمها إلى مطلبين على أساس النتائج التي تترتب على الفعل الجرمي فتتناول في المطلب الأول منه جرائم الخطر والتي يُقصد بها: الحالة التي يقترب سلوك الفاعل فيها من الضرر دون حدوث الضرر الفعلي (بهنام،1997،ص157)، أي هي واقعة قانونية ليس لها نتيجة مادية ملموسة، أما المطلب الثاني فتتناول فيه جرائم الضرر التي يقصد بها: الجرائم التي يترتب على حدوثها ضررٌ ما، فينجم عن الخطأ الجزائي نتيجة جرمية، مع وجود علاقة سببية تربط في ما بين الخطأ والنتيجة (العبد الله، 2015، ص188).

المطلب الأول: جرائم الخطر والواقعة على الآثاروالتراث الثقافي

يقصد بالخطر بأنه: الضرر المحتمل الذي يهدد مصلحةً يحميها القانون بموجب نص تجريمي (الهريش، 1993، ص310)، أي أن الفعل المحظور ينذر بخطر يهدد بضررٍ يكاد أن يقع، وتفترض فيه الجريمة. وقد يطلق عليها بالجريمة الشكلية، أي التي لا تدخل فيها النتيجة كأحد عناصر الركن المادي، فالمشرع هنا يعاقب على محض اقتراف السلوك، بصرف النظر عن حدوث الضرر أو تخلفه (عبد المنعم، 2003، ص84)، وسنتناول هذه الجرائم في الفروع التالية: -

الفرع الأول: جريمة التنقيب عن الآثاردون ترخيص:

يقصد بالتنقيب: الطريقة التقليدية المتبعة للكشف عن الآثار بنوعيها الثابتة والمنقولة المطمورة، ويعتبر في نفس الوقت بأنه العمل الأساسي للآثاريين (مختار، 1992، ص17).

وستتناول الباحثة في هذا الفرع أركان هذه الجريمة والعقوبة التي تطبق عليها في البندين التاليين:

أولاً: أركان جريمة التنقيب بدون ترخيص:

لجريمة التنقيب من دون رخصة أربعة أركان: شرعي ومفترض ومادي ومعنوي، وسنتناولهم فيما يلي:

أ) الركن الشرعي: يقصد بالركن الشرعي للجريمة هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل (الخطيب، 1963ص135).

إن التشريع العراقي بيّن في المادة (29) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ من له حق التنقيب عن الآثار، حيث جاء فيها: " تختص السلطة الآثارية بالقيام بأعمال التنقيب عن الآثار في العراق، ولها أن تُجيز للهيئات العلمية والعلماء والجامعات والمعاهد العراقية والعربية والأجنبية التنقيب عن الآثار، بعد تأكد السلطة الآثارية من مقدرتها وكفاءتها العلمية والمالية".

وبالاتجاه نفسه أخذ المشرع الأردني عند حصره أعمال تنقيب الآثار بيد دائرة الآثار والتراث حسبما أشارت إليه المادة (16) من قانون الآثار النافذ جاء فيها: " أ_ للدائرة وحدها الحق في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار في المملكة ولها بموافقة الوزير أن تسمح للمؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص، وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها على أن يجري التنقيب، وفقاً للشروط التي يحددها المدير.

ب_ مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي التنقيب عن الآثار في أي مكان في المملكة حتى ولو كان مملوكاً له ".

وبخلاف ذلك يحظر على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية القيام بإعمال التنقيب التي تعد غير مشروعة قانوناً، وعليه تستوجب المساءلة والعقوبة.

ب) الركن الخاص (المفترض): ويقصد به: كل أمر يشترط القانون تقدمه على أركانها، حتى لا يصح الحديث عنها إلا إذا وجد، أي يترتب على انعدامه العدم لأنه بمثابة الشرط، وقد يتعلق هذا الشرط بالجاني أو المجني عليه أو محل الجريمة (عبيد، 1979، ص126)، ويتمثل هذا الركن في هذه الجريمة في مفترضين:

المفترض الأول: يتمثل في التنقيب عن الآثار، لتمييزه عن بقية أنواع التنقيب كالنفط أو الغاز أو المعادن.

أما **المفترض الثاني:** فيتمثل بانعدام الترخيص.

ويستوي عدم الحصول على ترخيص مع تجاوز المرخص بالتنقيب على الشروط الواجب أتباعها، المفروضة من قبل السلطة الآثارية بموجب إجازة ترخيص التنقيب، حيث يحق للسلطة الآثارية إلغاء موافقة التنقيب وهذا ما بينته المادة (34) البند ثانياً من قانون الآثار العراقي، والمادة (19) من قانون الآثار الأردني.

ج) الركن المادي: يتألف الركن المادي في جريمة التنقيب دون ترخيص من السلوك الجرمي الإيجابي والمتمثل في فعل التنقيب، الذي يتخذ هذا الفعل صوراً عدّة حددها المشرع بأعمال الحفر والسبر والتحري، التي لا تنصب فقط على ما يكمن في باطن الأرض أو مجاري الأنهار والبحيرات والمياه الإقليمية، وإنما يشمل البحث عن الشيء على سطح الأرض أيضاً، وهذا ما نص عليه قانون الآثار والتراث العراقي النافذ في البند (10) من المادة (4) منه، وكذلك البند (11) من المادة (2) من قانون الآثار الأردني النافذ.

وتتوافر العلاقة السببية بين السلوك الجرمي المتمثل بأعمال الحفر والسبر والتحري غير المرخص به، وبين الخطر الذي يترتب على هذه الأعمال تجاه الآثار، التي تعد نتيجة لهذا السلوك الجرمي، لأنه وكما بينّا بأن النتيجة في هذه الجريمة هي نتيجة قانونية متمثلة بالاعتداء المحتمل، وليست نتيجة مادية لأنها من جرائم الخطر (العبد الله، 2015، ص156).

د) الركن المعنوي: إن جريمة التنقيب عن الآثار من دون ترخيص هي من الجرائم المقصودة (العمدية)، التي تقوم على توافر عنصرين هما العلم والإرادة، فيعلم الجاني بتوافر أركان الجريمة، والعلم هنا مفترض، وفقا لقاعدة عدم جواز العذر بالجهل بالقانون (الحذيفي، 2007، ص347).

وكذلك الإرادة في هذه الجريمة تتطلب أن تكون عمديه، أي أن الجاني يتوافر لديه العلم بأنه يقوم بأعمال السبر والحفر والبحث عن الآثار، وأن إرادته متجهة إلى ذلك العمل، رغم أنه يعلم أن عمله الذي يقوم به غير مرخص، بمعنى أنه أقدم على فعل التنقيب طائعاً مختاراً غير مكره.

وهذا ما نصت عليه المادة (4) و(2) من قانوني الآثار العراقي والأردني عندما جاء فيهما عبارة (.... تهدف إلى الكشف عن الآثار) و(تستهدف العثور على آثار).

ثانياً: عقوبة جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص:

فرض المشرع العراقي على من يباشر بأعمال التنقيب أو من يحاول الكشف عنها دون موافقة تحريرية من السلطة الآثارية، وتسبب بإحداث أضرار بالموقع أو المواد الأثرية، بالحبس مدّة لا تزيد على (10) سنوات، وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدّرة للضرر، مع مصادرة أدوات

الحفر، وضبط الآثار المستخرجة، وشّدد العقوبة إذا كان مسبب الضرر من أعضاء السلطة الآثارية إلى السجن بما لا يزيد على (15) سنة، وهذا وفق ما نصت عليه المادة (42) من قانون الآثار النافذ.

واستناداً إلى ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية بقرارها المرقم 414/ج/2009 في 2009/6/22 الصادر عن محكمة جنايات ذي قار بصفتها التميزية الذي جاء فيه: " اتضح من سير المحاكمة الجارية أنه بتاريخ 2009/10/1 تم القبض على المتهمين المحالين بداعي اشتراكهم في التنقيب عن الآثار وسرقتها، من تل جوخا الأثري الواقع ضمن الحدود الإدارية لقضاء الرفاعي، وضبطت معهم قطع أثرية من الفخار، بتأييد قرار محكمة الرفاعي القاضي بمحاكمة المتهمين بموجب المادة (44) من قانون الآثار العراقي رقم (55) لسنة 2002 وبدلالة مواد الاشتراك (47 و48 و49) من قانون العقوبات وذلك لاتساق الحكم مع واقعة الجناية وثبوت الأدلة".

أما المشرع الأردني ففرض على من يقوم بالتنقيب دون الحصول على رخصة، عقوبة بالحبس مدّة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، مع فرض غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر، مع مصادرة المواد الأثرية التي يتم ضبطها نتيجة للتنقيب غير المرخص به، وهذا وفق ما نصت عليه المادة (26) من قانون الآثار النافذ.

فلقد جاء في قرار محكمة استئناف عمان المرقم 2017/16660 جنحة في 2017/5/2 الذي جاء فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييدها للقرار المستأنَف الصادر عن محكمة بداية جزاء شرق عمان بالقضية ذات الرقم 2017/389، التي تتضمن عدم مسؤولية المستأنَف ضدهم عن جرم التنقيب عن الآثار دون الحصول على رخصة، وفقا للمادة 1/26/أ من قانون الآثار على الرغم من ضبط المستأنف ضدهم وهم في حالة القيام بأعمال الحفر، وأيضاً ضُبط بحوزتهم أدوات الحفر، إلا أنه لم يثبت بان الحفر قد تم في موقع اثري، فتغدوا أفعال المستأنَف ضدهم لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً.

وباطلاعنا على العقوبات التي فرضها القانونان العراقي والأردني، ترى الباحثة بأنهما أخذا اتجاهين مختلفين الجانب المتشدد باعتبار الجرم جناية، والاتجاه الآخر الذي اعتبر الجرم جنحة وتساهل في العقوبة المفروضة عليه، وترى الباحثة بأن عقوبة القانون الأردني لا تشكل ردعاً لارتكاب هذا الفعل غير المشروع، بل وتغري الكثير على ارتكابه لاستخفافهم بالعقوبة، مقارنة بالفائدة التي ستعود عليهم من ورائه.

الفرع الثالث: جريمة الاتجار بالآثار:

إن اغلب التشريعات العربية حظرت المتاجرة بالآثار بصورة صريحة، بعدما كانت تسمح بها بموجب ترخيص، وذلك لما لها من آثار بالغة لضياع تأريخ وثروات البلاد، وسنتناول أركان جريمة الاتجار بالآثار والعقوبات التي فرضت عليها في البندين التاليين:

أولا: أركان جريمة الاتجار بالآثار:

تتألف جريمة الإتجار بالآثار من الأركان التالية:

أ) **الركن الشرعي**: نص المشرع العراقي في المادة (17) من قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 بـ" أولا_ يحظر على الأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار المنقولة. ثانيا_ على من لديه آثار منقولة تسليمها إلى السلطة الآثارية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون ".

أما المشرع الأردني فنص في المادة (23) من قانون الآثار رقم 23 لسنة 2004 بأنه:" يمنع الإتجار بالآثار في المملكة وتعتبر جميع رخص الاتجار بالآثار ملغاة عند نفاذ أحكام هذا القانون "، إلا انه سمح للهواة جمع هذه الآثار عن طريق شرائها دون المتاجرة فيها وفق ما ورد في المادة (5) الفقرة ج منها.

ب) **الركن الخاص (المفترض)**: يتمثل هذا الركن في أن يكون الشيء المراد الإتجار به من الآثار المنقولة، وهذا واضح من نصوص القوانين المنظمة لحظر الإتجار، كما لا يشترط أن تكون الآثار المنقولة محل الإتجار مسجلة لدى السلطة الآثارية، لأن التسجيل ليس بشرط في التجريم في هذه الجريمة، كما يستوي أن تكون الآثار وطنية أم أجنبية ولا أهمية لطريقة دخولها للبلاد (العبد الله، 2015، ص180).

ج) **الركن المادي**: يتألف الركن المادي في جريمة الاتجار بالآثار من السلوك الجرمي الذي يتطلب القيام بفعل ايجابي، متمثلاً بالمتاجرة التي يقصد بها: تكرار السلوك الجرمي المتمثل بالشراء والبيع تحقيقا للربح على سبيل المهنة، أما في حال قيام الحائز ببيع أثر في حيازته لمرة واحدة فلا يعد اتّجاراً بالآثار حتى ولو تم ذلك دون موافقة السلطة الآثارية، ففي هذه الحالة يندرج فعله تحت القيام بالتصرف بالآثار المملوكة ملكية خاصة دون ترخيص (محمد، 2012، ص272).

ج) الركن المعنوي: تعد جريمة الاتجار بالآثار من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى قصد جرمي خاص، فضلا عن القصد الجرمي العام القائم على العلم والإرادة، أي يشترط أن تكون غاية الجاني من عمليات البيع والشراء هو الإتجار لجني الأرباح، أما إذا كان الشيء موضوع الإتجار من

الأشياء القديمة التي يلتبس على فاعلها صنعتها الأثرية كالشرقيات والخردوات وغيرها، فهنا لا يتوافر القصد الجرمي لدى التاجر وبالتالي لا يمكن مساءلة البائع على جرم الاتجار بالآثار.

ثانياً: عقوبة جريمة الإتجار بالآثار:

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة الاتجار بالآثار في المادة (44) من القانون النافذ بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات وبغرامة قدرها (1000.000) مليون دينار مع مصادرة المواد التي توجر بها، كما وضع شرطاً مشدداً عندما يكون المتاجر بالآثار من منتسبي السلطة الآثارية فضاعف بذلك مبلغ الغرامة بالإضافة إلى السجن.

مثال ذلك: ما قررته محكمة التمييز الاتحادية في العراق بقرارها المرقم 358/الهيئة الجزائية الثانية2010/ت/3449 في 2010/10/6 وتأييدها للحكم الصادر من محكمة صلاح الدين، الذي جاء فيه: " سجن المتهم لمدة 5 سنوات وشهر واحد وبغرامة مقدارها مليون دينار وفق أحكام المادة 44 من قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 وبدلالة المواد (47،48،49) عقوبات لحيازة قطعة أثرية بقصد بيعها والمتاجرة بها أن تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا بعد الاعتماد على الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى".

أما المشرع الأردني فعاقب المتاجر بالآثار بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر، كل من: تاجر بالآثار أو ساعد أو شارك أو تدخل أو حرض على ذلك، وذلك حسبما جاء في المادة (26) من قانون الآثار النافذ.

مثال ذلك: ما صدر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية قرارها المرقم 2016/405 والمتضمن رد التمييز وتأييد حكم محكمة أمن الدولة المرقم 2015/2131، المتضمن حبس المتهم لمدّة سنة واحدة والغرامة ثلاثة آلاف دينار والرسوم بسبب قيامه بالتنقيب عن الآثار والدفائن والمتاجرة والاحتفاظ بها، دون الحصول على ترخيص قانوني خلافاً لأحكام المادة (26) من قانون الآثار رقم (12) لسنة 1988 وتعديلاته.

المطلب الثاني: جرائم الضرر الواقعة على الآثار والتراث الثقافي:

يقصد بجرائم الضرر: وهو إخلال بواجب قانوني يقره قانون العقوبات، أو أي قانون آخر جزائي (إبراهيم، 2005، ص301)، وتسمى جرائم الضرر بالجرائم المادية لأنها تُحدث بطبيعتها نتيجة مادية ملموسة وضارة، الأمر الذي يؤدي إلى توافر العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة (السراج، 2007، ص106).

وسنتناول الجرائم التي تندرج ضمن هذا النوع في الفروع التالية: -

الفرع الأول: جريمة سرقة الآثار:

السرقة يقصد بها:" اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً " وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 439 منه، أما المشرع الأردني فعرّف السرقة بأنها:" أخذ مال الغير المنقول دون رضاه" وهذا ما جاءت به المادة 399 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960. ولجريمة سرقة الآثار والتراث أركان شأنها شأن جريمة السرقة الاعتيادية التي تقوم على أركان نتناولها في البند الأول، والعقوبات المفروضة عليها في البند الثاني.

أولاً: أركان جريمة سرقة الآثاروتتمثل في أربعة أركان سنتناولها فيما يأتي: -

أ-الركن الشرعي: نص المشرع العراقي في المادة (40) من قانون الآثار والتراث النافذ على عقوبة لمن يقوم بسرقة أثر أو مادة تراثية، وكانت في حيازة السلطة الآثارية، حيث جاء فيها:" أولاً_ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة من سرق أثراً أو مادة تراثية في حيازة السلطة الآثارية وتعويض مقداره (6) ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم استردادها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة وتكون العقوبة الإعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه أو من شخصين فأكثر وكان أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ".

أما المشرع الأردني فنص على جرم السرقة في المادة (26) من قانون الآثار النافذ، بعقاب من يقوم بسرقة القطع الأثرية حيث جاء نصّها: " أ_ يعاقب القانون بالحبس مدّة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الآلاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من: 8. قام بسرقة القطع الأثرية ".

ب-الركن المادي: إن الركن المادي في جريمة سرقة الآثار يتمثل بفعل الاختلاس، الذي يقصد به سلب حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي في نفس الوقت دون رضا من المالك أو الحائز السابق، بغض النظر عما إذا كان شخصاً طبيعياً أم معنويًا، أو حكومياً أم اعتيادياً (السعدي، 1988، ص161).

أي لا بد من توافر شرطين وهما إخراج الأثر أو المادة التراثية من حيازة السلطة الآثارية، وانعدام رضا هذه السلطة بالإخراج.

ج-الركن الخاص (المفترض): أن يكون محل الاختلاس أثراً أو مادة تراثية منقولة مملوكة للغير، وإن الآثار المنقولة كان قد عرفها المشرع العراقي في المادة (2) من قانون الآثار العراقي الملغى لسنة

1936 بأنه:" تلك الآثار المنفصلة عن الأرض والمباني التي يسهل فصلها عنها، ونقلها لأي مكان آخر، دون أن يترتب على ذلك حدوث أية أضرار من جراء حصيلة الفصل أو النقل".

كما لا يكفي أن يكون الأثر أو المادة التراثية مالاً منقولاً، بل لا بد أن يكون مملوكاً لغير الجاني، والمشرع العراقي اشترط وجودها في حيازة السلطة الآثارية، وأما أفعال السرقة التي تقع على الأموال المنقولة الأثرية التي تكون في حيازة الأفراد الذين سمح لهم القانون حيازتها بموجب المادة (10) من قانون الآثار العراقي النافذ، فإنها تخضع للقواعد العامة في جريمة السرقة الاعتيادية.

أما المشرع الأردني فلم يفرق في حيازة الأثر المنقول في جريمة السرقة بين السلطة الأثرية والأفراد إلا أنه قصر وقوع جرم السرقة على الأثر المنقول دون المادة الأثرية.

وترى الباحثة أن المشرع العراقي عندما سمح للأفراد أو المتولين على أماكن العبادة بحيازة ما فيها من آثار وفق شروط معينة، لاقتناعه بقدرتهم على الحفاظ عليها وحمايتها، شأنهم بذلك شان السلطة الآثارية، وإن التفريق هنا في جرم السرقة بين ما يقع تحت حيازة السلطة الآثارية والأفراد لا مبرر له، لأنه سوف يخضع جريمة السرقة الآثارية للعقوبات الواردة في قانون الآثار والتراث التي تتسم بالشدة، أما سرقة ما يقع من آثار ومواد تراثية في حيازة الأفراد فإنه يُخضعها للعقوبات الواردة في قانون العقوبات العام التي تكون أقل شدة من سابقتها إذا ما قورنت بها، وهذا ما يؤخذ على المشرع العراقي.

د) الركن المعنوي: إن جريمة السرقة هي من الجرائم العمدية التي ينبغي لقيامها توافر القصد الجرمي، وهذا ما أشارت إليه المادة (439) من قانون العقوبات العراقي الحالي "السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً"، إذاً فالقصد العام المتمثل بالعلم والإرادة غير كافٍ لتحقق الركن المعنوي، بل لابد من قصد جرمي خاص يتمثل في نية السارق في تملك الأثر المختلس (أبو الروس، 1987، ص11).

ثانياً: عقوبة جريمة سرقة الآثار:

فرض المشرع العراقي على من يسرق أثراً أو مادة تراثية في حيازة السلطة الآثارية بالسجن مدة لا تقل عن(7) سنوات ولا تزيد(15) سنة، وبتعويض مقداره (6) أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حال لم يتم الاسترداد، حسبما نصّت المادة (40) في البند أولا من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ فالمشرع عد هذه الجريمة من الجنايات، في حين السرقة الواردة في قانون العقوبات تعد من الجنح إذا لم تقترن بظرف مشدد، أما في حال ارتكبت جريمة السرقة من قبل المكلفين بحراسة الآثار أو المواد التراثية أو حفظها أو إدارتها فتكون العقوبة السجن المؤبد، والحكمة من التشديد هنا هو إخلال هؤلاء الأشخاص بالثقة التي منحت لهم من قبل دائرة

الآثار والتراث بقدرتهم على حماية وحفظ الآثار، بالإضافة إلى سهولة ارتكابهم للجريمة لوجود الآثار في حيازتهم بحكم الوظيفة، أما إذا اقترنت جريمة سرقة الآثار والمواد التراثية بالتهديد أو الإكراه، أو من قبل شخصين أو أكثر وكان أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً، فتكون العقوبة على الجناة الإعدام، وعلة التشديد أن الجاني لا يكتفي بانتزاع المادة الأثرية والتراثية، وإنما يعتدي على من يحوزها اعتداءً مادياً أو معنوياً، فيصيب بذلك الغير في ملكيته وفي سلامة جسده.

تأييدا لذلك ما قررته محكمة التمييز الاتحادية في العراق بقرارها المرقم 9712/الهيئة الجزائية الثانية 2015/ ت/3123 بتاريخ 2010/9/22 الذي جاء فيه: " أن إدانة المتهم والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات استنادا إلى المادة (40) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ، وبدلالة المادة 3/132 عقوبات مع التعويض أمام المحاكم المدنية الصادر من محكمة جنايات بابل، قد بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً، حيث تأيد من وقائع الدعوى وأدلتها أن المتهم يقوم بمتاجرة الآثار والمواد التراثية وبالتالي ينطبق على فعله أحكام المادة (44) من قانون الآثار والتراث النافذ ".

أما المشرع الأردني فنلمس التساهل الذي وضعه في قانون الآثار رقم (23) لسنة 2004 في المادة (26) عندما عاقب على سرقة القطع الأثرية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وكذلك بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، وبما يتناسب مع قيمة الأثر.

مثال ذلك: ما صدر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية قرارها المرقم 2017/1483 القاضي برد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها، وذلك بتأييدها للقرار الصادر من محكمة استئناف معان القاضي بتأييد حكم محكمة جنايات العقبة في القضية رقم 2016/85 والمتضمنة حبس المتهم لمدة ثلاث سنوات مع الأشغال الشاقة والرسوم عن جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة 1/404 قانون عقوبات أردني عن سرقة المتهم لمبالغ نقدية وأربعة جرار فخار أثرية من منزل وتم ضبطهم في منزل المتهم. هنا ترى الباحثة بأن المحكمة قد أخذت بقانون العقوبات، ذلك لأن القطع الأثرية كانت من ضمن الأشياء المسروقة الاعتيادية التي لا تخضع لقانون الآثار، بالإضافة إلى إعمال قاعدة تطبيق القانون الأشد في العقوبة.

الفرع الثاني: جريمة تهريب الآثار:

يقصد بالتهريب بشكل عام: هو إدخال البضائع إلى دولة أو إخراجها منها خلافاً لأحكام القانون والقوانين النافذة الأخرى، وذلك حسبما عرّفه قانون الجمارك العراقي رقم23 لعام 1984 في المادة(191) منه.

أما في مجال الآثار فيعرف بأنه: عملية إخراج الآثار والمواد التراثية من أراضي الدولة بصورة غير مشروعة.

أولا / أركان جريمة تهريب الآثار: تتألف هذه الجريمة من الأركان التالية:

أ-الركن الشرعي: لقد اخذ المشرع العراقي الاتجاه الذي يقضي بحظر التهريب، سواء في عملية التصدير غير المشروع إلى خارج البلاد، أم في عملية الاستيراد غير المشروع إلى داخل البلاد (الحذيفي،2007، ص337).

فنصَّ المشرع العراقي على تجريم فعل التهريب إذ جاء في المادة (41) من قانون الآثار والتراث النافذ على:" أولاً_ يعاقب بالإعدام من أخرج عمداً من العراق مادة أثرية أو شرع في تنفيذها. ثانياً_ يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (100000) مئة ألف دينار من أخرج عمداً من العراق مادة تراثية ".

أما بشأن المشرع الأردني فإنه أخذ كذلك بحظر التهريب، أي حظر التصدير أو الاستيراد غير المشروع، لكن التصدير هنا فيه بعض الاختلاف مع أحكام المشرع العراقي، ذلك لأن القانون الأردني سمح بالملكية الخاصة للآثار المنقولة، مع إخضاعها لبعض الشروط التي حددها القانون. كما وعاقب التشريع الأردني أيضاً على فعل التهريب إذ نصّ في المادة (26) من قانون الآثار رقم 23 لسنة 2004 على:" أ- يعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من: 7- نقل أي أثر أو تصرف فيه خلافاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك إخفاؤه أو تهريبه "

ب-الركن الخاص (المفترض): إن الركن المفترض في جريمة تهريب الآثار يتمثل في أن يكون موضوع الجريمة المراد تهريبه أثراً منقولاً أو مادة تراثية يتم إخراجها إلى خارج البلاد بطريقة غير مشروعة، حيث تعد الحيازة غير المشروعة للآثار والمواد التراثية المنقولة في منافذ الخروج من البلاد البرية والبحرية والجوية قرينة قانونية على تهريبها، قابلة لإثبات العكس (الحذيفي، 2007، ص377).

إن محل هذه الجريمة حسب القانون العراقي هي الآثار أو المواد التراثية، أما القانون الأردني فعدّ محل هذه الجريمة الآثار المنقولة فقط.

ج) الركن المادي يتمثل في العناصر التالية:

1-السلوك الجرمي: يتمثل الركن المادي لجريمة تهريب الآثار بالنشاط الإيجابي الذي يقوم به الجاني، وهذا النشاط عبارة عن عملية نقل الآثار أو المواد التراثية عبر الحدود البرية أو البحرية أو الجوية للدولة بصورة غير مشروعة، سواء أتم إدخالها إلى البلاد أم إخراجها منه، ولا عبرة للطريقة التي يتم بها النقل (العبد الله، 2015، ص193)، أما إذا ضبطت الآثار ومهربها داخل البلاد فلا يعد الشخص هنا مهرباً للآثار، وإنما يعد حائزاً للآثار دون ترخيص، أو شارعاً في جرم التهريب في حال عدّت أفعاله من قبيل الأعمال التنفيذية بجريمة التهريب كضبط الشخص على مقربة من الحدود في حال لا يدع معه مجال للشك بنية التهريب.

2-النتيجة: إن النتيجة الجرمية لهذه الجريمة تتمثل بتجاوز الآثار أو المواد التراثية حدود البلاد سواءٌ دخولاً أم خروجاً بصورة غير مشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان سيطرة الدولة على قسم من أملاكها، مما يسبب إفقار ذمة الدولة المالية ومخزونها الثقافي، وهذا يجسد الضرر الذي يلحق بآثار وتراث الدولة، على اعتبار أن جريمة التهريب هي من جرائم الضرر.

3-العلاقة السببية: إن علاقة السببية في جريمة تهريب الآثار تتجسد في العلاقة الرابطة ما بين السلوك الجرمي المتمثل بنقل الآثار خارج الحدود بطريقة غير مشروعة، وبين النتيجة الجرمية المتمثلة بتجاوز هذه الآثار لحدود البلاد، والضرر الذي يصيب ذمة الدولة التراثي والمالي من جراء هذا التهريب.

د) الركن المعنوي: إن جريمة التهريب هي من الجرائم العمدية التي تكتفي بالقصد الجرمي العام القائم على عنصري العلم والإرادة، فيكتفى بأن يعلم الفاعل أنه يقوم بنقل الآثار أو المواد التراثية عبر الحدود بطريقة غير مشروعة من الناحية القانونية، وأن إرادته متجهة إلى هذا العمل. ولا يعتد بالباعث في هذه الجريمة فتقوم الجريمة سواء أكان الباعث لها أم الدافع لارتكابها إخفاء التراث الوطني، أو الثراء، أو الإهداء، وغيرها (الحذيفي، 2007، ص379).

ثانياً: عقوبة جريمة تهريب الآثار:

نص المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 في المادة (41) منه، على عقوبة الإعدام لمن يخرج عمداً، أو يشرع في إخراج مادة أثرية من العراق، أما من يخرج مادة تراثية فنصّ على حبسه مدّة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (100000) مئة ألف دينار، يلاحظ بأن المشرع العراقي قد ساوى بين الشروع وبين جريمة التهريب التامة في العقوبة، كما فرق في عقوبة التهريب بين الآثار والمواد التراثية.

إعمالاً لذلك ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بقرارها المرقم 2/هيئة عامة/2005/ت15 بتاريخ 2005/7/5 بشأن إحالة الحكم الصادر من محكمة جنايات الديوانية جاء فيه: " إن القرار الذي أصدرته المحكمة بالإعدام شنقاً حتى الموت على المتهمين وقفاً لأحكام المادة (41/أولاً) وبدلالة المواد 47و48و49 عقوبات على عراقيين لتهريبهم قطعًا أثرية إلى إيران قد جانب الصواب، إلا أن وقائع القضية صحيحة، والحكم بالإعدام كان قد صدر به أمر رقم 1/3 لسنة 2003 علق فيه حكم الإعدام، وإن الجريمة حدثت بتاريخ 2004/8/11. وحدث أن رجع العمل بعقوبة الإعدام وفق أمر مجلس الوزراء رقم (3) في 2004/8/8، إلا أنه لا يشمل العقوبة الواردة في المادة (41/أولا) من قانون الآثار النافذ، فضلا عن أنه لوحظ اعتراف أحد المتهمين بشراء قسم من الآثار من أحد العاملين في هيئة الآثار بصفة حارس مما يشكل هذا جريمة أخرى ولا يوجد في أوراق الدعوى ما يشير إلى اتخاذ تعقيبات قانونية بذلك، وعليه قُرر نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى محكمتها لإعادة المحاكمة مجدداً

كما وعاقب المشرع الأردني على جرم تهريب القطع الأثرية بالحبس مدّة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر، كما وأوجب مصادرة الأثر في حال ضبطه في عملية التهريب حسبما ذكرته المادة (26) من قانون الآثار النافذ.

وتأسيساً على ذلك ما صدر عن محكمة استئناف معان بقرارها المرقم 2014/855 الذي يقضي برد الاستئناف شكلاً بالقرار الصادر عن محكمة بداية العقبة بالقضية البدائية الجزائية المرقمة 2014/413 التي تقضي بإدانة المتهمين والحكم عليهم بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة ثلاثة آلاف دينار ومصادرة المواد الأثرية، عن جرم نقل الآثار وتهريبها وذلك وفقاً لما جاء في المادة 26/أ/7 من قانون الآثار.

وبالاطلاع على نصيّ العقوبات المفروضة على جريمة التهريب لدى التشريعين العراقي والأردني ترى الباحثة أن العقوبة المقررة في القانون الأردني لهذا الجرم لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يصيب التراث الأردني وما يفقده من موروثه الثقافي.

الفرع الثالث: جريمة تزوير الآثار:

ويقصد بالتزوير: "تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة، أو أي محرر آخر بأحدث الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص"، وهذا التعريف أوردته المادة 286 من قانون العقوبات العراقي رقم 111

لسنة 1969 لأن المشرع العراقي لم يورد تعريفا للتزوير في قانون الآثار والتراث العراقي (السعدي، 1988، ص39).

وسنتناول جريمة التزوير من حيث بيان أركانها والعقوبات المفروضة عليها في البندين التاليين:

أولا: أركان جريمة التزوير: تقوم جريمة التزوير على الأركان التالية: -

أ) الركن الشرعي: نص قانون الآثار والتراث العراقي في المادة (22) منه بـ" أولاً_ لا يجوز: **أ.** تزوير أو تقليد المادة الأثرية.

ب. صنع قوالب أو نماذج للمادة الأثرية. ج. كسر أو تشويه المادة الأثرية أو التراثية بالكتابة عليها أو الحفر فيها أو تغيير معالمها"، إلّا أن المشرع سمح بنفس المادة في البند ثانياً منها، بصنع قوالب أو نماذج سواءٌ من قبل السلطة

الآثارية أو من تعهد إليه بذلك، وفق شروطٍ محددة منعاً للغش والاحتيال، ويلاحظ أن المشرع العراقي منع التزوير بقصد الغش لكنه سمح للآثاريين والعلماء بعمل نسخ للآثار الأصلية بعد حصولهم على ترخيص لأغراض الدراسات العلمية.

أما قانون الآثار الأردني فنص على تجريم فعل تزوير الأثر، إذ نصّت المادة (26) من قانون الآثار رقم 23 لسنة 2004 على:" أ- يعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من: 5. زوّر أي أثر أو عمد إلى تزييفه".

ب) الركن المادي: الذي يتكون من العناصر التالية: -

1_ **السلوك الجرمي:** إن التزوير هو تزييف للحقيقة أو تحريفها بقصد غش الغير (بدرة، 1990، ص9)، حيث إن الركن المادي لجريمة التزوير يقوم بأحد الأفعال التالية: التقليد، أو التزييف، أو التزوير، فتقوم الجريمة بأي منها (حسني، 1989، ص163).

وهذه الأفعال تشكل كل واحدة منها صورة تختلف عن الأخرى، وسنبينها فيما يلي:

الصورة الأولى _ تقليد الآثار: فالتقليد هو "صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً " كما بينته المادة 274 من قانون العقوبات العراقي النافذ، أي صناعة مادة ليست أثرية على مثال مادة أثرية حقيقية، من خلال وضع الرموز والعلامات والإشارات والرسوم الموجودة على القطعة الحقيقية.

الصورة الثانية_ تزييف الآثار: وهو ما يصيب جوهر الشيء، أو شكله الخارجي بشكل كامل، والتزييف إما قد يكون بإضافة رمز أو أرقام أو حروف أو إشارة ...الخ، من شأنها التأثير على الواقع الحقيقي للقطعة الأثرية الأصلية، وتكون مغايرة له، أو قد يكون بالحذف كمحو أو طمس رمز أو

حروف أو علامة موجودة أصلاً على القطعة الأصلية، وهذه العلامات هي التي تعكس هوية القطعة الأثرية كموطنها أو الحقبة التاريخية التي تنتمي إليها، وان محو هويتها من شأنه إعاقة نسبتها إلى أصلها التاريخي الحقيقي وحينئذ يسهل نسبتها إلى أي حقبة أو أمة أو حضارة، وذلك تبعاً لأسباب منها المادية أو الدينية أو الأيديولوجية ... وغيرها.

الصورة الثالثة: تزوير الآثار: هو تغيير للحقيقة؛ أي إدخال تغيير على ما تحمله المادة الأثرية من بيانات الأمر الذي يؤدي إلى إخلال الثقة العامة بها.

2_ **النتيجة:** لا يُكتفى لتحقق جريمة تزوير الآثار إحداث تغيير للحقيقة في الشيء الأثري بأحد الأفعال التي حددها القانون، وإنما يجب أن يترتب على هذا التغيير ضرر، كما لا يشترط في الضرر أن يكون حالاً، بل يُكتفى أن يكون محتمل الوقوع وقت ارتكاب الجريمة (أوجي، 1998، ص259)، أي أن النتيجة الضارة مؤكدة حتى وإن كانت مؤجلة.

وعليه فإن احتمال وقوع الضرر كافٍ للعقاب على جرم التزوير، فيُبنى على ذلك أن جرم التزوير يعاقب عليه حتى وإن لم يتم استعمال الشيء المزور، ذلك أن استعمال المزور يعد جريمة مستقلة بذاتها، فضلا عن أن الضرر لا يشترط أن يكون مادياً، بل يمكن أن يكون معنوياً أيضاً.

3_ **علاقة السببية:** لا بد من وجود علاقة سببية من أجل إسناد جريمة التزوير إلى فاعلها، أي لا بد من علاقة رابطة ما بين أحد أفعال التزوير والنتيجة الجرمية الضارة التي تترتب على الفعل.

ج) الركن الخاص (المفترض): إن جريمة التزوير يكون محلها أو موضوعها الأشياء الأثرية، التي يقع التزوير بأحد أفعاله عليها بشكل مباشر، أو الأشياء غير الأثرية يقع عليها التزوير من أجل أن تصبح وكأنها أثرية، ولا فرق في أن تكون القطع الأثرية صغيرة أو كبيرة، كما لا فرق في أن تكون الأشياء الأثرية منقولة أو ثابتة، أو أجزاءً من آثار ثابتة.

د) الركن المعنوي: إن جريمة تزوير الآثار هي من الجرائم العمدية التي لم يكتفِ المشرع فيها بتوافر القصد الجرمي العام، المتمثل بعلم الجاني بأن فعله ينصب على مادة أثرية تحمل بيانات حقيقية، وأنه يقوم بتغيير هذه البيانات، وأن إرادته متجهة إلى الفعل ونتائجه، أو أن يرتكب أحد صور التزوير الأخرى وهو يعلم بأنه بفعله هذا يقوم بإنشاء بيانات على الشيء الأثري وتكون غير حقيقية، من أجل أن يظهر بمظهر الأثر، بل اشترط أيضاً توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل بنية المزور باستعمال الأثر المزور فيما زُوِرَ من أجله.

إلّا أن توافر نية الاستعمال للأثر المزور وقت ارتكاب جريمة التزوير لا يعني استخدامه فعلاً، لأن التزوير كما قلنا جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها ولو لم يتحقق الاستعمال بعد، فالغرض من اشتراط وجود القصد الجرمي الخاص أن يقوم بذهن المزور وقت ارتكاب الجريمة فكرة

استعمال الأثر الذي يزوره، بغض النظر عن تحقق هذا الاستعمال من عدمه (إسماعيل بك، 1950، ص289).

ثانياً: عقوبة جريمة تزوير الآثار:

عاقب المشرع العراقي على جريمة تزوير الآثار بالحبس مدة تزيد على (3) سنوات وبغرامة مقدارها (100000) مئة ألف دينار كل من يقوم دون ترخيص من السلطة الآثارية بالمتاجرة في مادة أثرية مزورة أو مقلدة، مع مصادرة المواد والأدوات المستعملة في الجريمة، وذلك بحسب ما بينته المادة (45) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

وفي ذلك قررت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بقرارها المرقم 165 بأن القرار الصادر من محكمة جنح الحلة المرقم 60/ت/جزائية/2017 والمتضمن الحكم على المدان وفق أحكام المادة (45) من قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 وبدلالة مواد الاشتراك (47و48و49) من قانون العقوبات الحبس البسيط لمدة ستة أشهر وبغرامة مالية قدرها مئة ألف دينار لقيامه بالمتاجرة في مادة أثرية مزورة، ولدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار صحيح من حيث الإدانة وموافقة وقائعه لأحكام القانون، الا أن العقوبة الرادعة غير كافية لذا قررت المحكمة نقض الحكم وإعادته إلى المحكمة لغرض تشديد العقوبة.

أما قانون الآثار الأردني فعاقب على جرم التزوير بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، وبما يتناسب مع قيمة الأثر، بحسب ما بينته المادة (26) من قانون الآثار الأردني النافذ.

وقد صدر عن محكمة استئناف عمان قراراً بالرقم 2018/31761 جنحة طعناً بالقرار الصادر عن محكمة بداية جزاء غرب عمان في القضية رقم 2017/1698 القاضي بالحكم بالحبس لمدّة سنة واحدة والرسوم بحق المتهم عن جريمة الإتجار بقطع أثرية مقلدة على أنها قطع أثرية أصلية، خلافاً لأحكام المادة 26/أ/9 من قانون الآثار، وتداولها خلافاً لأحكام المادة 27/ب/2 من ذات القانون، وجاء حكم الاستئناف فاسخاً للقرار المستأنف وإعلان عدم مسؤولية الظنين بالجرائم المسندة إليه، وذلك لعد توافر القصد الجرمي لديه.

المبحث الثالث/ الحماية الجنائية للآثاروالتراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية:

لقد حاول القانون الدولي أن يحد من التعديات التي تطال الآثار والتراث الثقافي للدول سواء في فترات السلم أم أثناء النزاعات المسلحة، من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية وذلك انطلاقاً من مبدأ أن ما يصيب هذه الآثار وما يلحقها من ضرر هو إضرار بتراث الإنسانية جمعاء.

ولما تتمتع به الآثار والتراث الثقافي من صفة تتعدى الحدود الوطنية للبلد إلى العالمية، الأمر الذي استلزم تنظيم ذلك دوليًا وسنتناول في هذا المبحث المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجهود المبذولة في حماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الثاني: استرداد الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول: الجهود المبذولة في حماية الممتلكات الثقافية.

يطلق مصطلح الممتلكات الثقافية على: "الأعيان المدنية الثابتة والمنقولة، التي تمثّل التراث الحضاري والروحي لكافة الشعوب، كالآثار التاريخية، والأعمال الفنية، وأماكن العبادة، والتراث المغمور في المياه، والتراث الشفهي غير المادي للشعوب، وغير ذلك من الممتلكات، سواءٌ كانت طبيعية أم من إنتاج الإنسان وإبداعاته، التي تمثل حلقة ربطٍ بين الماضي والحاضر والمستقبل، أيّاً كان أصلها أو مالكها، وبغض النظر عن أماكن وجودها أو حفظها" (المفرجي، 2011، ص43-44).

وقد دأبت الدول على إيجاد وسائل لحمايتها، فعقدت فيما بينها الاتفاقيات التي أوجبت من خلالها على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية هذه الممتلكات وقتي السلم والحرب، وهو ما ستتناول الباحثة في الفرعين التاليين: -

الفرع الأول: القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم:

من القواعد القانونية التي أُقرت لحماية الممتلكات الثقافية ما نصت عليه المادة (3) من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 التي أوجبت على "الأطراف السامية المتعاقدة أن تتعهد منذ وقت السلم بالاستعداد، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها، من الأضرار التي قد تنجم عن نزاعٍ مسلح، باتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير"، وهذا يعني أن تقوم الدول بإدراج قواعد حماية الممتلكات الثقافية في دساتيرها وقوانينها الداخلية، إلّا أن هذه المادة لم تحدد فيم تتمثل هذه التدابير، فجاء البروتوكول الثاني عام 1999 لاتفاقية لاهاي ليعطي بعض الأمثلة على التدابير المطلوب اتخاذها وطنياً، كتسجيل الممتلكات الثقافية، وإنشاء قوائم حصر لها، والتخطيط لحمايتها في الظروف الطارئة.

وقد نصَّ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 على إنشاء هيئات تقنية مكلفة بحماية ووقاية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع بها، من أجل تسهيل عملها مع القطاعات الدولية المشابهة لها في التخصص كالإنتربول.

كما وأوجبت اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم (اليونسكو) لعام 1970 على الدول الأطراف حظر تصدير لأي قطعة أثرية من أراضيها، فضلاً عن تعهد الدول قبول الدعاوى المتعلقة بالاسترداد (الحديثي،1999، ص127).

وأيضاً ما قررته اتفاقية اليونسكو فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001، من حيث إلزامها للدول الأطراف باتخاذ التدابير لمنع دخول القطع الأثرية والتراثية المغمورة بالمياه، التي تم انتشالها وتصديرها بشكل غير شرعي إلى إقليمها، أو حيازتها، أو الإتجار بها، وفرض الجزاءات على ذلك.

الفرع الثاني: القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة:

إن من بين الاتفاقيات الدولية التي أولت اهتماماً بوضع أحكام خاصة لوضع الممتلكات الثقافية في فترات الحروب هي اتفاقية لاهاي في بروتوكوليها الأول والثاني لسنة1954 و1999، وقد نصت على تعهد الدول الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية من خلال عدم استعمالها لأغراض قد تجعلها عرضة للتدمير والتلف في فترات النزاع المسلح، كعدم استعمالها لأغراض عسكرية، لأن ذلك يفقدها المبرر القانوني للحماية، فيتوجب وفق ما بينته المادة (8) من بروتوكول لاهاي الثاني لسنة 1999 على أطراف النزاع المسلح إبعاد الممتلكات الثقافية عن جوار الأهداف العسكرية، أو تجنب إقامة الأهداف على مقربة منها، أو استعمالها لأغراض عسكرية (العناني،2010، 35) .

كما ويتوجب على الطرف الآخر في النزاع الامتناع ووقف أي سرقة وأعمال نهب للممتلكات الثقافية، وكذلك حظر أي أعمال انتقامية موجهة ضدها، وهي تعد قاعدة عامة في الاتفاقية أوردتها المادة (4/3) من البروتوكول الثاني، ومن القواعد الأخرى أنه في حال تم إخراج الممتلك الثقافي خارج موطنه لمتطلبات حمايته فعلى الدولة المودّع لديها الممتلك ردّه إلى موطنه فور انتهاء النزاع المسلح، وهذا ما أكده البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 في المادة (5) منه.

هذا فيما يتعلق بأهم القواعد العامة الحامية للممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، لكن هناك في بعض الأحوال يحتاج الممتلك الثقافي لحماية خاصة تسمى بالحماية المعززة وسنبينها في الأحوال التالية:

أولاً: ما المقصود بالحماية المعززة؟

هو نظام حماية خاص استحدثه البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1999 لإسباغ مزيد من الحماية الدولية على الممتلكات الثقافية، وبينت المادة (10) لهذا لبروتوكول شروطاً لتمتع الممتلك بهذه الحماية، وهي:

-أن يكون الممتلك الثقافي على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية.

-أن يكون الممتلك محميًّا بتدابير قانونية وإدارية على الصعيد الوطني، معترفة له بقيمته التاريخية والثقافية الاستثنائية التي تكفل له أعلى مستوى من الحماية.

-أنْ لا تستخدم الممتلكات الثقافية لأغراضٍ عسكرية أو كدرع لوقاية المواقع العسكرية، ويتم ذلك بإعلان من قبل الطرف الذي يتولى حمايتها.

فبتوافر الشروط المطلوب تواجدها في الممتلك الثقافي تمنح الحماية المعززة له، ويدرج في قائمة الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة، ويكون ذلك بناءً على تقديم طلب للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وعليه يلتزم أطراف النزاع المسلح بموجبه بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة عن طريق الامتناع عن استهدافها بالهجوم، أو بعدم استخدامها أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري (العناني،2010، ص41-42).

فيعد تطبيق نظام الحماية المعززة في الميدان تحدياً عملياً كبيراً، إذ تتطلب فعاليته تعاوناً وثيقاً بين الدول والمنظمات الدولية، وتدريباً متخصصاً للقوات المسلحة على احترام رموز الممتلكات الثقافية المحمية (cunliffe, 2024).

ثانياً: العوارض التي تعتري استمرار الحماية المعززة:

بعد منح الحماية المعززة للممتلك الثقافي قد يحدث عارض يؤثر في استمرارها، فإذا تخلف عن الممتلك الثقافي المحمي شرط من شروط الحماية المعززة، فللجنة أن تعلق حمايته المعززة أو تلغيها، أما إذا أصبح الممتلك الثقافي هدفاً عسكرياً بحكم استخدامه، ففي هذه الحالة يفقد الممتلك الحماية المعززة له، الأمر الذي يجيز للطرف الآخر ضربه، على أن يقوم هذا الأخير بإصدار إنذار مسبق للجهة المجابهة لتصحيح وضع الممتلك وإنهاء الاستخدام العسكري له، وهذا ما يسمى (بالضرورة الحربية القهرية) التي أجازتها الاتفاقية في المادة (6) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، التي يقصد بها أن يكون الهجوم على الممتلك هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدامه كهدف عسكري، أو وفقاً لمتطلبات الدفاع الفوري عن النفس.

إلا أن هذا الاستثناء غالباً ما يساء استخدامه في تدمير الممتلكات الثقافية، وهو لا يعكس ضرورة عسكرية بقدر ما يكون ضرورة سياسية لتحطيم معنويات الطرف الآخر (عبد القادر،2010، ص68-108).

وترى الباحثة أن أعمال الدمار والتخريب التي تطال الممتلكات الثقافية تكون متعمدة في أغلب الحالات، فتدمير المواقع الأثرية وأماكن العبادة يكون القصد منها القضاء على هوية الطرف الآخر المتمثل بتاريخه وثقافته ومعتقداته، من أجل محو كل أثر لوجوده، وخير دليل ما تعرضت له الممتلكات الثقافية العراقية أثناء الحروب التي مر بها؛ من تدمير لأماكن العبادة، والمواقع الأثرية، وأماكن حفظ الآثار والتراث.

المطلب الثاني: استرداد الممتلكات الثقافية:

إن الآثار العربية وخاصة الآثار العراقية تعرضت خلال حقبٍ تاريخية مختلفة للنزيف إلى خارج موطنها، إما بسبب قوانين التنقيب القديمة التي تُتيح للجنة التنقيب أخذ النصف مما تستخرجه من آثار، وإما نتيجة للتجارة الخفية غير القانونية، وإما لأثر الحروب والاحتلالات التي تعرض لها العراق والتي كان لها الدور الأكبر في ضياع ممتلكاته الثقافية، إما بواسطة عصابات متخصصة بسرقة الآثار نتيجة الفوضى وغياب السلطة، أو بواسطة قوات الاحتلال بغرض تدمير هوية البلاد، مثال ذلك ما تعرض له تمثال ثور ذي الجناحين في مدينة النمرود الأثرية في محافظة الموصل من تقطيع وسرقة بواسطة عصابات مسلحة (الرهايفة، 2005، ص208) هذا عراقياً، أما أردنياً فيضم متحف اللوفر في باريس مسلة ميشع التي كانت قاطنة في ذيبان، ومسلة شيحان التي تعود للعصر البرونزي المتأخر في الأردن، كما أن متاحف الجامعات الأمريكية في بنسلفانيا وسنستاني تزخر بآثار حضارة الأنباط.

إن استرداد الممتلكات الثقافية لا يتعلق فقط بإعادة الأشياء الى موطنها الأصلي، بل هو فعل من أفعال العدالة التصالحية يهدف إلى شفاء الجراح التاريخية التي سبّبها الاستعمار والنزاعات والإتجار غير المشروع (roodt, 2023, p14).

وأن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية أكدتا على استعادة الممتلكات الثقافية، ووضعت لها قواعد وأحكامًا وطرق المطالبة بها، إلّا أنهما لم توردا تعريفاً محدداً لحق الاسترداد، وهناك طريقان لاسترداد هذه الممتلكات هما الطرق القانونية والدبلوماسية للاسترداد، إلا أن الباحثة ستقتصر في هذا المطلب على الآليات القانونية للاسترداد من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دعوى الاسترداد في القضاء الوطني:

إن القوانين الوطنية تتضمن نصوصاً تفرض بها على السلطة الأثرية العمل من أجل استعادة الآثار المهربة وهذا ما أكده قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 في مادته (37) وذلك باتّباع الطرق التي تتماشى مع الاتفاقيات الدولية وسلك الطرق القانونية والدبلوماسية الممكنة.

فيقصد بدعوى الاسترداد بأنها: الدعوى التي يتم رفعها من قبل الدولة، أو أية هيئة عامة فيها، مستنداً في طلبها إلى حق ملكيتها على الأثر المسلوب، وإلى قانونها الحامي لتراثها الثقافي بهدف التوصل إلى الاسترداد، كما وتمتاز دعوى الاسترداد بطبيعتها المختلطة، فهي دعوى جزائية لأنها تعتمد على قاعدة موضوعية جزائية، وهي كذلك دعوى مدنية لأنه تُتبَع فيها إجراءات إثبات ملكية الأثر والتعويض وغيرها من الإجراءات، وهي دولية لأنها لا تكون إلا من خلال خروج الأثر من حدود الدولة طالبة الاسترداد واستقراره داخل حدود دولة أخرى، سواء أدخل الأثر في ملك الدولة، أم ملكية أحد رعاياها، أم مقيمٍ فيها، وسواء كان الشخص طبيعيًا أم اعتباريًا (العبد الله، 2015،ص272-276).

كما تخضع هذه الدعوى لقانون المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها، أي قانون الدولة المطلوب إليها الاسترداد، وأن هذه الدعوى تكون من اختصاص ومهام الدولة المتمثلة بالسلطة الآثارية سواءٌ أنصَّ عليها القانون أم لم ينص، ذلك لأن الاسترداد هو جزء من عمل هذه السلطات المتمثل بالحماية الإجرائية كما أسلفنا سابقاً في الفصل الثالث.

إن دعوى الاسترداد تحتاج إلى إثبات لعدة أمور أهمها:

1.إثبات ملكية الدولة للأثر موضوع الدعوى.

2.إثبات أن الأثر خرج من أراضيها بصورة غير مشروعة، كأن يكون نتيجة تنقيب غير مشروع أو سرقة من متحف.

3.إثبات سوء نية حائز الأثر، أما إذا ثبت حسن نيته فهنا توجب اتفاقية اليونيدروا لعام 1995 في مادتها (6) التعويض العادل للحائز حسن النية مقابل تخليه عن الأثر شريطة عدم علمه بأن الممتلك قد صُّدِر بطريقةٍ غير مشروعه.

وترى الباحثة أن هذا التعويض يعتبر عائقاً أمام استرداد الأثر، وخاصة للدول الفقيرة، كما أن هذا الشرط يضيف إلى خسارة الدولة لممتلكها الثقافي خسارة أخرى وهي تعويض عن عمل غير مشروع قام به الغير، فضلا عن صعوبة إثبات سوء نية الحائز.

كما تخضع هذه الإثباتات للطرق المتبعة لدى الدولة المقام فيها الدعوى، ويلعب النظام المتبَّع في الإثبات دوراً كبيراً فيما إذا كان حراً، أم مقيداً، أم مختلطاً.

كما أن الفترة التي يجب أن ترفع فيها دعوى الاسترداد تكون خلال ثلاث سنوات من تاريخ علم الدولة المطالبة بمكان الأثر وهوية حائزه، وفق ما جاءت به ف3 من المادة (3) لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لسنة 1975، ولغير هذه الحالة تقدم المطالبة في فترة أقصاها (50) خمسون سنة من تاريخ سرقة الأثر، أما ف5 من نفس المادة السابقة فوضعت فترة أقصاها (75) عامًا إذا كان الممتلك يعتبر جزءاً من ممتلك أثري أو مقتنيات عامة، أو تبعاً لمهلةٍ أطول ينص عليها القانون.

وترى الباحثة بأنه من الأصح عدم تحديد دعوى الاسترداد بفترة زمنية معينة، لأن انتماء الأثر لموطنه الذي يمثل تاريخه وجزء من حضارته لا يمكن أن يُنتزع منه مهما طال الزمن، فضلاً عن أن هناك ظروفاً قد تحول دون رفع الدعوى، فقد يكون البلد غير مستقر نتيجة لنزاعات دولية أو داخلية أو قد يكون تحت سيطرة الاحتلال أو حصار لفترة قد يطول أمدها.

إن دعوى الاسترداد الوطنية وما يتعلق بها من إجراءات ملاحقة وتتبع للأثر تحتاج إلى تعاون دولي، ومن الأجهزة التي يكون لها دور بالتعاون بالعثور على الأثر واسترداده هي الإنتربول، بما يقوم به من إصدار نشرات تتضمن أوصاف الأثر المسروق، وتعميمها على الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية، الأمر الذي يحد من تداول الأثر بحرية، كما وينعكس سلباً على ثمنه (الروبي، 1998، ص282-284).

وترى الباحثة أن الطريق القضائي يكتنفه بعض الصعوبات لاسترداد البلد لممتلكاته، منها صعوبة الإثبات بالنسبة لبعض الدول التي تكون غير مسجلة لممتلكاتها الثقافية، أولا تحوي سجلات مبينةً فيه تفاصيله، أو قد يكون البلد قد تعرض لأعمال التخريب المنظم ليطال أماكن إحصاء هذه الممتلكات، ليصعب على البلد المطالبة به فيما بعد، وهذه الصعوبة تُعيق عمل الإنتربول لأنه لا يستطيع في هذه الحالة تعميم أوصاف الأثر بموجب نشراته.

إن اتفاقية باريس لسنة 1970 المتعلقة بحظر واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة قد نصت في مادتها (3) بأن المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية تسري من تاريخ انضمام الدولتين المعنيتين (أي الدولة طالبة التسليم والدولة الموجود لديها الممتلك)، أما الممتلكات الثقافية التي خرجت بصورة غير مشروعة قبل العمل بهذه الاتفاقية لدى الدول المعنية، فقد استبعدتها بشكل صريح في المادة (7) منها، وهذا ينطوي على نقص قانوني في معالجتها لحماية الممتلكات الثقافية (الجبوري،2001، ص79).

الفرع الثاني: دعوى الاسترداد في القضاء الدولي:

دولياً أصبحت المحكمة الجنائية الدولية هي المختصة بالنظر في الجرائم التي تعجز فيها المحاكم الوطنية، إما لعدم قدرتها، أو عدم رغبتها، أو لأي سبب من الأسباب، وتكون الجرائم المنظورة أمامها من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم العدوان، أي أن اختصاصها مكمّل لاختصاص القضاء الوطني (النايف 2011، ص533-537).

إن تدمير أو استيلاء الممتلكات بما فيها الثقافية للدول أثناء النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية تقع ضمن جرائم الحرب المنظورة أمامها حسبما بينته الفقرة (13/ب/2) من المادة (8)، فضلاً عن العقوبات التي تفرضها على المُدان بتدمير الممتلكات الثقافية، وما تقرره من مصادرة للممتلكات التي حازها بصورة غير مشروعه حسبما ورد في المادة (77) من نظام روما الأساسي.

من هذا تستنتج الباحثة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وإن لم ينص بشكل صريح وواضح على اختصاصها برد الممتلكات الثقافية التي تعرضت للاعتداء بالسرقة والنهب في فترات الحروب، سواء أكان الجاني الدولة المحتلة أم الأشخاص التابعين لها، إلا أن ردّ الممتلك يدخل ضمنياً في سياق عملها، لكن تبقى معضلة واحدة وهي أن المحكمة تمارس ولايتها القضائية على الدول الأطراف فقط، أو بناءً على إحالة من قبل مجلس الأمن.

9- الخاتمة:

وبانتهائنا من بحثنا هذا فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نبيّن أهمها:-

النتائج:

1.إن العامل الذي يفرق بين الأشياء الأثرية والتراثية هو عنصر الزمن، وتحديد هذا العمر الزمني يختلف من دولة إلى أخرى، وإن القانون الدولي لم يفرق بينهما فقد أطلق عليهما مسمى الممتلكات الثقافية، التي تشمل كل ما يعكس قيمة فنية وحضارية بالنسبة للبشرية.

2.إن قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002، شمل التراث بنوعيه الثابت والمنقول بالحماية الجنائية إلى جانب الآثار، ولم يفرق بينهما في الصيانة والترميم والحماية من الاعتداء، إلّا أنه شملها بعقوبات أخف، مقارنة بالعقوبات المفروضة على الجرائم الواقعة على الآثار.

3.إن المشرع الأردني شرع قانوناً خاصاً للتراث وهو قانون التراث الحضري والعمراني رقم 5 لعام 2005، ونظم فيه أحكاماً للتراث العمراني الثابت فقط، مستبعداً الأشياء التراثية المنقولة، وإن العقوبات الواردة في نصوصه مخففة بالمقارنة بقانون الآثار.

4.دولياً تنامت فكرة الاعتراف بالتنوع الثقافي والحضاري وحماية تراث الآخر، وانعكس ذلك من خلال إبرام المعاهدات التي تحمي الآثار والتراث في فترات السلم والحرب، والتزم البعض منها بالتوصيات التي تمخضت عن هذه المعاهدات، كحمايتها من النقل الغير مشروع واسترداد ما نقل منها.

5.إن الآليات الدبلوماسية لاسترداد الممتلكات الثقافية أكثر فاعلية في إعادة الممتلكات الثقافية، مقارنة بالآليات القضائية، لما يعتري هذا الطريق بعض الصعوبات.

التوصيات:

1.توصي الباحثة بضرورة تعديل عقوبة الغرامة في قانون الآثار الأردني والعراقي، بحيث تتناسب مع قيمة الأثر أو الشيء التراثي محل الجريمة.

2.ضرورة تشديد العقوبة في نصوص كل من قانوني الآثار والتراث الحضري والعمراني الأردني، بما يتناسب مع الجرائم والاعتداءات الواقعة على الآثار والمواقع التراثية.

3.العمل على إنشاء جهة متخصصة باسترداد الممتلكات الثقافية، وتوفير الإمكانات اللازمة لها لتمكنها من القيام بهذه المهمة.

4.دولياً دعوة اتفاقية لاهاي في بروتوكولها الثاني لإلغاء فكرة الضرورة العسكرية في ما يتعلق بضرب المواقع الآثارية، ذلك لأنها تعد من أكبر الأخطار التي تواجهها الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، لتذرع الدول بها لتحقيق مقاصد انتقامية.

5.ضرورة تعديل المادة (6) من اتفاقية اليونيدروا لعام1995 فيما يخص دعوى الاسترداد للممتلك الثقافي، بإعفاء الدولة طالبة الاسترداد من تعويض الحائز حسن النية، ورجوع الحائز بذلك إلى الشخص الذي تسلّم منه الأثر.

المراجع:

أولاً: الكتب القانونية:

أبو الروس، أحمد (1987). *جرائم السرقات*، ط1، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع.

إسماعيل بك، محمود (1950). *شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير*، ط3، القاهرة: المكتبة الأنجلو المصرية.

بدرة، عبد الوهاب (1990). *جرائم التزوير في التشريع السوري*، ط1، دمشق: المطبعة الجديدة للنشر والتوزيع.

بهنام، رمسيس (1997). *النظرية العامة للقانون الجنائي*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط3.

الجبوري، عبد الكريم (2001). *الحماية القانونية للآثار وطنياً ودولياً*، ط1، العراق: بيت الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع.

الحديثي، علي (1999). *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي*، ط2، *دراسة تطبيقية مقارنة*، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحذيفي، أمين (2007). *الحماية الجنائية للآثار دراسة مقارنة*، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع.

حسني، محمود (1989). *شرح قانون العقوبات/ القسم العام*، ط6، القاهرة: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع.

الخطيب، عدنان (1963). *موجز القانون الجزائي*، ط1، دمشق: مطبعة جامعة دمشق.

الروبي، سراج الدين (1998). *آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي*، ط2، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
السراج، عبود (2007). *شرح قانون العقوبات/ القسم العام*، ط1، دمشق: مطبوعات جامعة دمشق.
السعدي، واثبة (1988). *قانون العقوبات/ القسم الخاص*، كلية القانون، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
عبد المنعم، سليمان (2003). *علم الإجرام والجزاء*، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع.
عبيد، أسامة (2008). *الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري*، ط1، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
مغيبة، حسن (1988). *الموسوعة في القوانين الجنائية الخاصة*، ط3، القاهرة: المكتبة القانونية للنشر والتوزيع.
المفرجي، سلوى (2011). *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية*، ط1، مصر: دار شتات للنشر والبرمجيات.
النعسان، محمد (2007). *الفوائد الثرية في المواقع الأثرية السورية*، ط1، حلب: مكتبة الصفا والمروة.
النمر، أبو العلا (1997). *نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الخاصة الدولية*، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع.

ثانياً: الأبحاث والرسائل الجامعية:

إبراهيم، رشاد (2005). *حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص*، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة حلوان، القاهرة، مصر.
أوجي، فراس (1998). *الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة)*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، العراق.
خليف، بشار(2008). *آثار المشرق العربي والقانون الدولي/ نموذج آثار العراق_فلسطين_ الجولان مقاربة فكرية حقوقية*. بحث مقدم في الندوة الدولية لتاريخ وآثار المنعقد بتاريخ 12/أكتوبر/2008، الجولان، دمشق.
الرهايفة، سلامة (2005). *حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، مؤتة، الأردن.
شعث، شوقي (2002). *المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها*. بحث مقدم في المؤتمر السادس عشر للآثار والتراث الحضاري في الدول العربية، الكويت.
العبد الله، سليمان (2015). *الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة حلب، سورية.
عبد القادر، ناريمان (2005). *القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لسنة 1954، وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح*، بحث مقدم في المؤتمرات العلمية 2005/6/17، جامعة بيروت، لبنان.
عبيد، حسنين (1979). مفترضات الجريمة، *مجلة القانون والاقتصاد*، 3 (27)، 23-84.
العناني، إبراهيم (2010). *الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة*، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، المنعقد في جامعة بيروت العربية بتاريخ 14/ تشرين الثاني/2010، بيروت، لبنان.

محمد، محمد (2012). *الحماية الجنائية للآثار (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)*، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

مختار، محمد (1992). *التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري ودوره في حماية الآثار*، بحث مقدم إلى ندوة اليمن للآثار عام 1982، في 25، يونيو، 1992، صنعاء، اليمن.

مهدي، غازي (2001). الحماية القانونية للأموال الأثرية في العراق، *مجلة بيت الحكمة*، 4 (2)، 91-125.

النايف، لؤي (2011). العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، 3 (27)، 533-537.

الهريش، فرج (1993). *الحماية الجنائية للبيئة في القانون الليبي*، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في 25-28/أكتوبر/1993، القاهرة، مصر.

النقشبندي، أسامة (1975). *جهود دائرة الآثار العراقية في تجميع وحماية المخطوطات*، تقرير مقدم إلى حلقة حماية المخطوطات العربية وتيسير الإنتفاع بها، جامعة الدول العربية، بغداد، العراق.

ثالثاً: المصادر الأجنبية:

Ursu,Victoria & Stamati,Mahaele (2002). *protection of historical and cultural monument: an analysis of the legislative framework, Technic social sciences journail*, p. 191 & seq.

Roodt, christa (2023). *restoring the law of restitution of cultural property: complex colonial histories. Routledge*, p.14

Cunliffe, Emma (2024). *Revisiting enhanced protection: implications from a practical case study, Santander art and culture law review*

رابعاً: القوانين:

قانون الآثار والتراث العراقي رقم55 لسنة 2002

قانون الآثار الأردني رقم23 لسنة 2004

قانون التراث الحضري والعمراني الأردني رقم 5 لسنة 2005

.

Criminal Protection of Antiquities and Cultural Heritage: Between National Legislation and International Conventions

Abstract

This study addresses one of the most significant topics concerning antiquities and cultural heritage, examining their criminal protection at both the national legislative level and the international level. The study elucidates the concept of antiquities and cultural heritage, explains their public and private ownership, and examines the position of both Iraqi and Jordanian legislation in adopting these concepts. It also investigates whether the legal provisions of the antiquities and heritage legislation in Iraq and Jordan encompass all types of antiquities and heritage within criminal protection, including substantive provisions related to crimes affecting antiquities and heritage objects—such as theft, smuggling, illicit trafficking, among others. Additionally, the study addresses the most important international conventions concerned with the protection of cultural property during peacetime or armed conflicts. This study also examines the legal mechanisms employed for the recovery of such property, the difficulties encountered in this regard, and the resulting findings, most notably that the factor distinguishing antiquities from heritage objects is the element of time, though the determination of this age varies from one country to another. International law, however, makes no distinction between them, referring to both under the designation of "cultural property," which encompasses anything that reflects artistic and civilizational value for humanity.

Keywords: Criminal Protection, Antiquities, Cultural Heritage, Excavation, Enhanced Protection.